وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دارسة مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر أكاديمي علوم إسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

– أولاد سيدي عمر كوثر

إشراف الأستاذ:

– حنطاوي بوجمعة

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حباس عبد القادر	أستاذ تعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
حنطاوي بوجمعة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
شباب عادل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

1445-1446هـ/2023-2024م

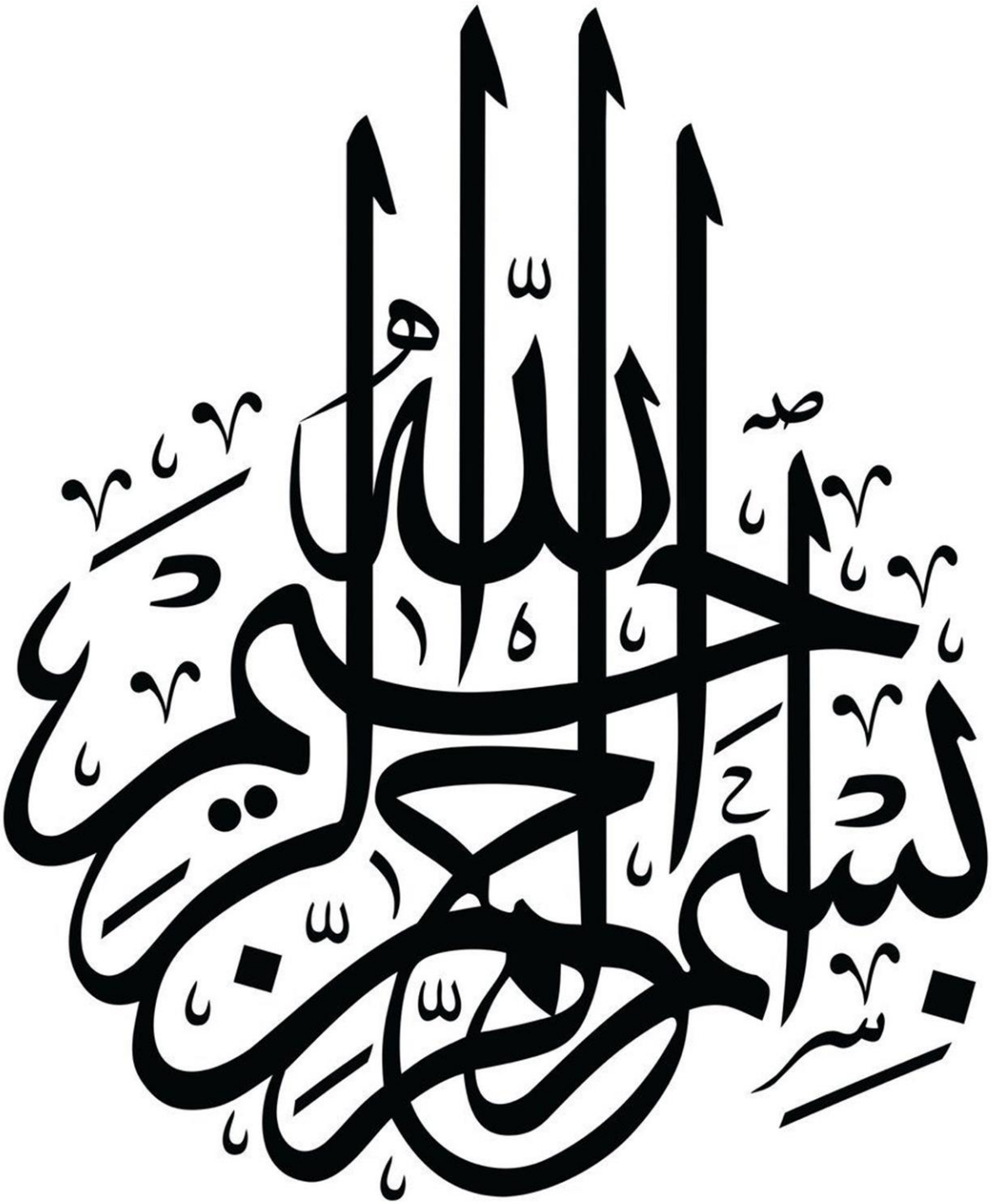
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بكل حب وامتنان، أهدي هذا العمل إلى أبي العزيز، الذي كان دعمه السند الأساسي لي في كل مراحل حياتي. شكرًا لك يا أبي على نصائحك الغالية، وتضحياتك الكبيرة التي لا تُعد ولا تُحصى، فقد كنت دائمًا مصدر قوتي وإلهامي.

إلى أمي الحبيبة، التي كانت دعواتها الطاهرة ترافقني دائمًا، ودعمها اللامحدود يمنحني الأمل والثقة. شكرًا لك يا أمي على حبك اللامشروط، وعلى كل لحظة قضيتيها في دعمي ورعايتي. أنتِ النور الذي يضيء دربي، والأمان الذي أشعر به في كل خطوة أخطوها.

إلى إخوتي الأعزاء، الذين كانوا دائمًا بجانبي في كل الظروف، شاركوا معي الأفراح والأحزان، وكانوا خير العون والسند. أشكركم من أعماق قلبي على محبتكم ودعمكم المستمر.

إلى صديقاتي الغاليات، اللاتي كنَّ دائماً إلى جانبي بقلوبهن الطيبة ونصائحهن الصادقة. شكرًا لكنَّ على مشاركتكن لي هذه الرحلة الطويلة، وعلى كل لحظة سعادة وفرح قضيناها معًا.

وأخيرًا، إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير، أهدي هذا الإنجاز. شكراً لكم على دعمكم وتشجيعكم، فلولاكم لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم. كل كلمات الشكر لا تفيكم حقكم، وأسأل الله أن يبارك في حياتكم ويجزيكم عني كل خير.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير على توفيقه وإعانته لي في إتمام هذا العمل المتواضع. كما أخص بالشكر الأستاذ الفاضل "حنطاوي بو جمعة " على إشرافه الكريم وحسن معاملته، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا أنسى أن أعبر عن امتناني لجميع الأساتذة الذين تلقيت العلم على أيديهم خلال مسيرتي الدراسية.

وأتوجه بالشكر أيضاً لجميع الإخوة القائمين على المكتبات وخاصة مكتبة محكمة غرداية التي استفدت منها في هذا البحث.

وفي الختام، أشكر كل من ساندني وساعدني في إنجاز هذا البحث، فلهم في القلب مكانة خاصة، حتى وإن لم أذكرهم بالاسم.

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي خلقنا واكرمنا وانعم علينا حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على نور الاكوان السراج المنير سيدنا محمد وعلى اله بيته الطيبين الطاهرين وصحابه الكرام بإحسان الى يوم الدين.

شهدت الأنظمة الجزائية تطور كبير بسبب التغيرات بسبب تغيرات القيم والمبادئ في المجتمع ولم يعد الهدف من العقوبة مجرد العقاب بل تطور ليشمل اعاده تأهيل المجرمين وادماجهم في المجتمع بحيث يهدف الى التوازن بين حمايه المجتمع واصلاح المجرم وفي هذا الاطار برز نظام وقف تنفيذ العقوبة لاحد ابرز واهم البدائل للعقوبات السالبة للحرية فهذا النظام يمنح المحكوم عليه فرصه لأثبات قدرته على الإصلاح والالتزام بالقانون

أهمية موضوع البحث:

موضوع وقف تنفيذ العقوبة يعتبر أمرًا ذا أهمية بالغة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وذلك لعدة أسباب:

تعزيز مبدأ الرحمة والتسامح: يسهم وقف تنفيذ العقوبة في تعزيز مبدأ الرحمة والتسامح في المجتمع، حيث يمنح الفرصة للمرتكب للتوبة والتحسن، وبالتالي يؤدي إلى بناء جو من التسامح والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

تحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح: يعمل وقف تنفيذ العقوبة على تحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح، حيث يتيح للمرتكب الفرصة لتغيير سلوكه وتحسين نفسه بدلاً من تعرضه للعقاب الجسدي الصارم.

الحفاظ على الأسرة والمجتمع: من خلال تمكين المرتكب من العودة إلى مجتمعه بعد فترة من الانفصال، يسهم وقف تنفيذ العقوبة في الحفاظ على وحدة الأسرة واستقرار المجتمع بشكل عام. تحفيز الإصلاح في

النظام القانوني: يعمل البحث والتفكير في وقف تنفيذ العقوبة على تحفيز النقاشات حول كيفية تحسين النظام القانوني والجزائي، وتطوير سياسات أكثر فعالية في مجال العدالة الجنائية.

تحقيق الهدف الإنساني: يساهم وقف تنفيذ العقوبة في تحقيق الهدف الإنساني الأسمى، وهو تحقيق الرحمة والعدالة للجميع، وضمان حقوق الإنسان وكرامته دون تمييز أو انتقاص.

تعزيز الثقة في النظام القانوني: من خلال تطبيق سياسات تشمل وقف تنفيذ العقوبة بشكل مناسب وعادل، يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة الثقة في النظام القانوني وسلطاته الجنائية، مما يعزز الشرعية والاستقرار الاجتماعي.

اهداف هذه الدراسة:

تعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد اهم الأنظمة الجنائية والهدف من هذه الدراسة:

هو تحديد مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.

المقارنة بين اسباب وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

معرفه ماذا فعالية هذا النظام الاثار المترتبة عنه سواء في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

اشكالية بحث:

وفي هذا السياق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي أسباب تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعيه نحاول الإجابة عليها من خلال دراسة هذا الموضوع والتي ننجزها كالتالي:

تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ✓ ما المقصود بوقف تنفيذ العقوبة؟
- ✓ هل هناك شروط يجب توافرها من اجل وقف تنفيذ العقوبة؟
- ✓ ما هي الفئة المستهدفة لوقف تنفيذ العقوبة؟ وهل هناك انظمه مشابهه لهذا النظام؟
- ✓ ما هي العقوبة؟
- ✓ ماهي نتائج تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة؟

منهج الموضوع:

ولأجابه عن هذا الاشكال اعتمدت المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء النصوص الفقهية والقانونية؛ والمنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالموضوع؛ كما اعتمدت على المنهج الوصفي كون الموضوع يتطلب التعريف بهذا النظام؛ والمنهج المقارن لان الدراسة دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

خطة البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية قسمت الموضوع الى ثلاثة فصول:

- ✓ **الفصل الاول:** تحت عنوان الإطار لمفاهيمي لنظام وقف تنفيذ العقوبة.
- ✓ **اما الفصل الثاني:** ستناول فيه الشروط وقف تنفيذ العقوبة والاثار المترتبة عنه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.
- ✓ **اما الفصل الثالث:** فسيكون فصل تطبيقي نماذج تطبيقيه في وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري والفقه الاسلامي.

اسباب اختيار الموضوع:

- ✓ رغبتي الشخصية في البحث عن هذا الموضوع والاطلاع على جزئياته

- ✓ وان نظام وقف تنفيذ العقوبة من اهم الأنظمة الجنائية التي تسعى لمحاربه الجريمة واصلاح المجرم في ان واحد فهو داء اهميه كبيره للمجتمع. .
- ✓ معرفه اوجه التشابه واوجه الاختلاف بين القانون الجزائري والفقه الاسلامي لنظام وقف تنفيذ
- ✓ العقوبة.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة لقد بحثت وتصفحت الانترنت والمكتبات في المحكمة والمجلس القضائي فوجدت عده باحثين في هذا الموضوع تختلف فتراتهم من بينهم رضا معيزي رسالة الماجستير ومقدم مبروك العقوبة بعنوان العقوبة الموقوفة تنفيذ بحث في المجلة قانون الدستوري والعلوم الإدارية بعنوان وقف تنفيذ العقوبة للدكتور فوزا عبابنة وايضا عده مواضيع لطلبة الماستر.

الاستاذ رضا المعيزة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية بعنوان نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة سنه 2006 2007)تهدف هذه الدراسة الى رؤية ماذا فعالية النصوص القانون الاجراءات الجزائية الجزائري وعلى راسها الحد من تكرار الجريمة لانها الوسيلة الاكثر فعالية للقضاء عليها ويتناول كذلك بتقييم هذا النظام وقدرته على تقديم بديل للتشريعات العقابية التقليدية وبيان موقف القضاء الجزائري من نظام وقف تنفيذ العقوبة وايضا ماذا تطابق اسسه مع نتائجه واتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن احيانا.

ايضا كتاب بعنوان العقوبة موقوفة التنفيذ للأستاذ مقدم مبروك حيث قام بتعريف العقوبة وانواعها والنظام وقف تنفيذ العقوبة وانواعه والانظمة المشابهة له ومدى اهمية هذا النظام في منع انتشار الجريمة ومعالجه المجرمين

وايضا المقال العلمي بعنوان وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية او تأجيلها في الفقه الاسلامي(أ. فواز بن عبد الكريم بن محمد عبد الوهاب ال قاسم طالب في مرحلة الدكتوراه كليه الانظمة والدراسات القضائية قسم الدراسات القضائية جامعة الاسلامية بالمدينة المنورة) حيث يهدف هذا المقال إلى بيان

تأثير الأحوال والمتغيرات على وقف أو تأجيل العقوبات التعزيرية في التشريع الإسلامي، مراعاةً لحال الإنسان ورحمة به.

الفصل الأول

ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

تمهيد:

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يُعد من الظواهر الحديثة في تاريخ القانون الجنائي، حيث ظهر في القانون التاسع عشر، وهو أحد المؤسسات التي تتبناها الشرائع بفضل المدرسة الوضعية الإيطالية التي أُطلقت فكرة تطبيقه. يتميز هذا النظام بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة الجزائية شريطة الالتزام بشروط معينة محددة في القانون عليه نتعرض اليه بالتعريف ثم تاريخ النشأة وصور هذا النظام والأنظمة المشابهة له

المبحث الاول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة ونشأته

المطلب الأول: تعريف والنشأة

تجربة الحبس قصير المدى كشفت عن مساوئه بالنسبة للمجرمين المبتدئين في عالم الجريمة، حيث أظهرت أنه قد لا يكون فعالا في تحقيق الإصلاح والتأهيل، بل قد يزيد من احتمالية تكرار الجريمة. نتيجة لذلك، بدأ الفكر ينصرف نحو البحث عن نظام أفضل يكفل تجنيب المجرم المبتدئ من خطورة السجن، وفي الوقت نفسه يمنحه الفرصة للإصلاح والتحسين. وقف تنفيذ العقوبة أصبح أحد الوسائل الرئيسية التي اعتمدها المشرعون لمواجهة هذه المساوئ، حيث يتيح للمحكوم عليه فرصة لتجنب السجن وبدلاً من ذلك يتم إلزامه بالالتزام بشروط وبرامج إصلاحية وتأهيلية. يهدف هذا النظام إلى تغيير السلوك الجنائي للمجرم وإعادته إلى المجتمع كفرد مفيد ومنتج.

الفرع الأول: التعريف وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي

نقف على بعض المصطلحات:

اولا: تعريف العقوبة:

لغة: كلمه العقوبة اسم مصدر للفعل "عقب" والعين والقاف والباء اصلان صحيحان؛ أحدهما يدل على تأخير الشيء واتيانه بعد غيره؛ والاصل الاخر يدل على الارتفاع والشده والصعوبة. يقال ليس لفلان عقب اي ليس له ولد يخلفه؛ وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه وعاقبه كل شيء اخره.

وتقول العرب: لقي فلان بن فلان عقب؛ اي: شده والعقبة: الجبل الطويل الذي يعرض طريق؛ وهو طويل صعب شديد؛ ومن باب: العقاب من الطير سميت بذلك لشدتها وقوتها. ويقال اعقبه الله بإحسان خيراً والاسم من عقبه اي عوضه وأبدله. والعقاب والمعاقبة؛ ان تجزئ الرجل بما فعل سواء؛ والاسم منه عقوبة؛ وعاقبه بذنبه معاقبه وعقابا؛ اي اخذه به. [1]

العقوبة مصدر عاقبه يعاقب والعقوبة وهو الجزاء على الفعل قال الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ[2]} .

اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعابير العقوبة اصطلاحا فعرفها بعضهم بقوله" زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر وترك ما امر"[3].

وعرفت ايضا بانها" الالم الذي يلحق بالإنسان يستحقا على جناية"[4].

وعرفها بعض المعاصرين من اهل العلم بانها "الجزاء المقرر لمصلحه الجماعة على عصيان امر الشارع" [5].

وقانونا: " هي الجزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على مثابة مسؤوليه في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في ايلام الجاني بإنقاص من بعض حقوقه الشخصية واهمها الحق في الحياة والحق في الحرية"[6].

---

1 ينظر: لسان العرب 611/1 والتهذيب اللغة 1/179.

2 [النحل :126].

3 **الاحكام السلطانية للمارودي** ص221.

4 حاشية ابي السعود تلي شرح الكنز 2/349.

5 التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة 609/1.

6 احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي** العام ص219،194.

ويبدو ان التعريف القانوني متقارب مع التعريفات الفقهية لكن تعريفات الشرعية أكثر دقه وايجازا من القانون كما انها امتازت بان سبب ايقاع العقوبة هو مخالفه امر الشارع ولا يخفى انهما متفقان في بناء في بيان غاية العقوبة الا وهي تحقيق مصلحه المجتمع.

ثانيا: تعريف التنفيذ:

لغة: هو قضاء الامر فيقال نفذ المأمور الامر اي قضاه واجاره[1].

اصطلاحا: اقتضاء حق المرء بذمه اخر او هو الوفاء بالتزام عينا او بما يقابله مما يقابله الدائن او يعتبره القانون عوضا عنه وذلك بإبراء لذمه المدين[2].

تعريف وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي: يتمثل في تعليق أو تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم، بناءً على بعض الشروط والضوابط المحددة، بهدف تحقيق المصلحة العامة وإصلاح المجرم وتحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: تعريف وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

نصت المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على" يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حاله الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحه من جرائم القانون العام ان تامر بحكم مسبب ايقاف كلي او جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". [3]

يفهم من هذه المادة انه يجوز لأي جهة قضائية ان تامر في نفس الحكم بإيقاف العقوبة لاعتبارات متعددة للشخص المحكوم عليه؛ كما لو رات المحكمة من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الاولى، المجلد السادس، ص4496.

2 احمد هندي، **اصول التنفيذ**، ص8.

3 قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الامر رقم 66/ 155، المؤرخ في 13-صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على اعتقاده بانه لن يعود الى مخالفه القانون؛ شريطه ان يتبين في الحكم اسباب ايقاف تنفيذ بأمر الموضوع مسروق للسلطة التقدير القاضي؛ غير ان القانون يحضر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد الذي سبق الحكم عليه. [1]

الفرع الثالث: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة

نظرا لاختلاف الأنظمة التشريعية وتباينها في الاخذ بنظام وقت تنفيذ العقوبة حسب طبيعة كل نظام التشريعي فان نتعرض لهذه المسالة من خلال النظام الانجلوسكسوني ثم النظام اللاتيني واخيرا النظام العربي.

1- النظام الانجلوسكسوني:

لقد عرف هذا النظام لأول مرة في بريطانيا حيث كان القاضي في الجرائم البسيطة يتوقف عند إصدار حكم الجزائي ولا ينطق به وقد كرس هذا الأسلوب سنة 1887 حيث يتعهد المجرم أمام القاضي بحسن السلوك وأن أخلى هذا الأخير لذلك ينزل عليه القاضي العقوبة التي يستحقها وسنة 1907 صدر قانون يقضي في مثل هذه الحالات بتوقف الدعوة الجزائية ولا يصدر فيها أي حكم ولو بصفة مؤقتة ليتطور الأمر فيما بعد ليلتزم القاضي بإصدار حكم الإدانة ثم منحه التعليق للعقوبة وللجاني القبول أو الرفض هذا النظام وكان سنة 1848.

2- النظام اللاتيني:

عرف لأول مره في النظام الفرنسي وكانت له ثلاث صور وهي

أ) نظام وقف تنفيذ بسيط: في عام 1884 تقدم أحد اعضاء مجلس النواب بمشروع قانون لوقف تنفيذ العقوبة بعدم استوحى الفكرة الأساسية من تقاليد الإنجليزية، وقد وضع هذا المشروع موضوع

1 طاهري حسين **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية** الطبعة الثانية دار الخلدونيه لنشر والتوزيع الجزائر 2005 صفحه 169.

مناقشه في مؤتمر روما الجزائي المنعقد سنة،1885 وحظي بموافقه الجميع الدول الاعضاء، غير انه بقي مده طويله في فرنسا قيل قيد الادراج بسبب بطء الاصول البرلمانية، ولم يقره مجلس النواب الا بتاريخ 1891/3/26 فأصبح قانونا. وقد طرأت عليه تعديلات عده بسبب سوء استعمال وقف التنفيذ، اهمها المرسوم الصادر عن حكومة فينشي في 1941/9/14 وقانون، 1945 ثم قانون، 1951 فقانون 1959.[1]

ب)نظام وقف تنفيذ المشترط بالتجزئة: ففي سنه 1958 دخل قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي حيز التنفيذ، وقد الغي قانون برنجيز واوجد صوره جديده من اهم صور نظام وقف تنفيذ العقوبة وهي وقف تنفيذ العقوبة مع وضع تحت الاختبار.

ت)نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل ذا نفع عام: عرف النظام اللاتيني صوره وقف التنفيذ مع الاخضاع لعمل دانه نفع عام من سنه 1983 لما اقرته فرنسا في القانون 1983/6/10 وتعود جذوره الى النظام الانجلوسكسوني خاصه كندا ويعتبر كصوره تطبيقيه لنظام الاختبار القضائي.[2]

3- النظام العربي:

كان نظام العثماني هو السائد في الدول العربية والذي كان يخلو من نظام وقف تنفيذ العقوبة الا ان لبنان سنه 1935 تبنت هذا النظام تأثرا بالنظام الفرنسي واختارت نظام وقف تنفيذ البسيط اساسا واضافت عليه فتره التجريب في حيث اتبعت نظام الانجلوسكسوني جزئيا بوضع المحكوم عليه تحت الرعاية وفرد الكفالة عليه اما المشروع اما المشرع الجزائري فاخذ به سنه 1966 ونصر عليه في الكتاب السادس الباب الاول من قانون الاجراءات الجزائية وطبقه في الحبس والغرامة على حد سواء ويؤخذ على المشرع

1 مقدم مبروك **العقوبة موقوفة التنفيذ** ص 35.

2 المرجع السابق ص.36

الجزائري نص في نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاجراءات الجزائية على الرغم من ان هو مساله موضوعيه وعليه كان من الاولى النص عليه في القانون العقوبات. [1]

يعود نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي إلى العصور الإسلامية الأولى، حيث كان يمارس على نطاق واسع في المجتمع الإسلامي. أما في القانون العرفي، فقد ظهرت فكرة الإفراج المشروط في القانون الإنجليزي في القرن التاسع عشر وانتشرت بعد ذلك في العديد من الدول الأخرى. يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي إلى إصلاح المجرم وتحقيق العدالة الاجتماعية والإنسانية، بينما يهدف في القانون العرفي إلى تحقيق العدالة الجنائية وحماية المجتمع والردع من ارتكاب المزيد من الجرائم.

المطلب الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأربعه صور أدرج المشرع الجزائري صورتين منهما في التشريع هما موقف تنفيذ البسيط ووقف التنفيذ الجزئي [2]في حين وقف تنفيذ في مع وضع تحت الاختبار ووقف تنفيذ مع الاخداع لعمل لا نفع عام فلم يدرجهما واشترط توافر بعض الشروط وتتناول ذلك من خلال عرض صور وقف التنفيذ فيما يلي:

الفرع الأول: وقف تنفيذ بسيط

1- تعريف وقف تنفيذ بسيط:

ويعرف على انه التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة المحكوم بها حبس او غرامه بعد انذار المحكوم عليه بانه خلال فتره معينه محدده قانونه حددها القانون الجزائري بخمس سنوات ان ثبت حسن سيرته وعدم ارتكابه لأي جناية او جنحه من نظام عام سيعفى نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها والا ستنفذ عليه.[3]

1 راجع المواد 592الى595.

2 انظر المادة 592.

3 برابعة جميلة وعياري رانيا وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري رسالة تخرج المدرسة العليا للقضاء 2008ص34.

2- مبررات نظام وقف تنفيذ بسيط:

هذا النظام مجدي لحماية المجرمين بالصدفة لتجنيبهم الاحتكاك بأوساط السجون بالمجرمين المعتادين.

يعد نظاما مفيدا لتحقيق الردع نفسه الذي تتحقق العقوبة النافذة قصيره المدى من خلال فتره الاختبار الذي يبتعد فيها على الجاني عن ارتكاب فعل مخالف للقانون وكذلك التهديد الذي يفرضه هذا النظام في حاله مخالفته الالتزامات وقف التنفيذ تنفيذها عليه العقوبة الموقوفة. [1]

لان هذا النظام يوفر على الدولة اموالا طائلة من تنفيذ العقوبات النافذة.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ جزئي

لم يعرف هذا النظام في التشريع الجزائري الا في تعديل سنة2004 [2] ،لهذا سنتناول تحديدا مفهوم ومبرراته فيما يلي:

1- تعريف وقف تنفيذ جزئي:

ويعني هذا النظام ان وقف التنفيذ يمس جزء من العقوبة المحكوم بها سواء عقوبة الحبس او الغرامة في حين يبقى الجزء الاخر نافدا وتسري نفس الاحكام المنوهة عنها اعلاه بالنسبة لوقف تنفيذ البسيط على الجزء الموقوف النفاذ من العقوبة. [3]

---

1 انظر عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة** ص208.

2 أحسن بوسقيعة **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، ص351.

3 محمد سعيد غور، **وقف تنفيذ العقوبات نظام تفقده تشريعاتنا الجزائية**، الاردن، 2006، ص55.

2- مبررات نظام وقف تنفيذ جزئي:

اخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي اقتداء بالمشرع الفرنسي[1] ولعل اوضح صوره لهذا النظام في القضايا التي يخضع فيها المحكوم عليه للحبس المؤقت قضايا التحقيق فهنا يمكن لقاضي الموضوع ان يفيد بنظام ان يفيده بنظام وقف التنفيذ حيث يوقف المدة الزائدة عن فتره توقيفه ويفرج عن المحكوم عليه.[2]

المطلب الثالث: الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة

توجد الأنظمة تشترك مع وقف تنفيذ العقوبة في المصدر والهدف، وتسعى جميعها إلى تحقيق العدالة وإعطاء فرصة للإصلاح دون الحاجة إلى اللجوء إلى العقوبات النافذة بالسجن من بينها:

الفرع الأول: الافراج المشروط

يقصد بالأفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالب سالبه للحرية قبل انتهاء مده العقوبة المحكوم عليه بها، اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه ويترتب على الوفاء بها تحول هذا الافراج الى اخراج نهائي كما يترتب على اخلال بها اعاده المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى له من مده العقوبة لعدم جدارته بهذا الافراج. [3]

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعه "على انه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط".[4]

---

1 انظر المادة 592من قانون الإجراءات الجزائية.

2 نعمون اسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطه القاضي في تفعيله، **مجله الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد العدد واحد جامعه ورقلة 2019 صفحه 835.

3 محمد عبد الله الوريكات، **اصول علمي الاجرام والعقاب**، دار وائل لنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص434.

4 ياسين بوهتتالة، القيمة **العقابية للعقوبة السالبة للحرية**، الماجستير، جامعة باتنة 2012، ص170.

تعتبر فرنسا من اوائل الدول التي تبنت نظام الافراج المشروط في القانون 185/8/14 كما اخذت به جلد الدول العربية بما فيها الجزائر في القانون تنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون رقم اربعه المؤرخ في 6 /2/ 2005 في المواد 134 الى 150 تحت عنوان الافراج المشروط[1] .

الفرق بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الافراج المشروط او الشرطي:

يتفق النظام وقف تنفيذ العقوبة والنظام الافراج الشرطي في اختيار الأشخاص المصلحين والقابلين للتأهيل خارج السجن، وفي شروط إلغاء فترة التجربة وإعادتهم إلى السجن في حالة عدم التحقق من الإصلاح.

وتركيز كلتا الأنظمة على الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب البسيط.

توفير الفرصة للمحكوم عليه بالسجن لإثبات قدرته على التحسن والتقويم خارج البيئة السجنية. تطبيق شروط وضوابط محددة للإفراج، مما يتيح للمجتمع ضمان سلامته وأمنه. توفير آليات لمتابعة ومراقبة المفرج عنه لضمان التزامه بالشروط المحددة.

التركيز على العدالة الاجتماعية والإعادة إلى المجتمع كأهداف رئيسية لعملية الإفراج.

الرغم من أن نظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط قد يبدوان متشابهين في بعض الجوانب، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط مهمة:

يختلف نظام وقف تنفيذ العقوبة عن نظام الإفراج المشروط في الغرض الأساسي الذي يسعى إليه كل منهما. حيث يهدف الإفراج المشروط إلى تحفيز المحكوم عليه على تحسين سلوكه والتنمية الشخصية،

1 ارجع الى المواد 134الى150من قانون الجزائري لتنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويتمثل النظام في تقديم الإفراج بشكل مشروط قبل نهاية فترة العقوبة، وتستغل بتطبيقه السلطة التنفيذية ويعد هذا بمثابة مكافأة تشجيعيه للمحكوم عليه.

بينما يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى تعليق تنفيذ العقوبة بشكل مؤقت دون إلغائها، مع فترة تجريبية للمحكوم عليه يتوجب عليه خلالها الالتزام بشروط معينة والتدابير الوقائية، وهو من اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: نظام العفو الشامل

يقصد بنظام العفو الشامل العفو عن الجريمة تماما بإزاله الصفة الإجرامية عن الفعل مؤثم ويترتب عن ذلك انقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية معا إذا فالعوف الشامل يعتبر مسقطا للدعوى او للعقوبة بحسب المرحلة التي يصدر فيها[1].

الفرق بين نظام وقف تنفيذ العقوبة والعفو الشامل في القانون الجزائري يكمن في الطبيعة والآثار القانونية لكل منهما:

نظام وقف تنفيذ العقوبة: يعتبر نظامًا قضائيًا يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة دون إلغائها لمدة معينة. يتم تطبيقه على المحكوم عليه بعقوبة قضائية، حيث يتم تعليق تنفيذ الحكم القضائي بناءً على شروط معينة. يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بشروط وتدابير محددة خلال فترة التجربة، وفي حالة خرقها يمكن استئناف التنفيذ الكامل للعقوبة.

العفو الشامل: يعتبر قرارًا سياسيًا يتخذه السلطة التنفيذية أو الرئاسية، يقضي بإلغاء العقوبة بشكل كامل دون تنفيذها. يمكن أن يشمل العفو الشامل فئاتٍ واسعة من المحكوم عليهم، بغض النظر عن طبيعة

1 سليمان عبد المنعم: **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار جامعه الجديدة للنشر، الإسكندرية سنه، 2000 صفحه 783.

الجرائم التي ارتكبوها. يؤدي العفو الشامل إلى إزالة جميع العواقب القانونية للجرائم المشمولة به، بما في ذلك التسجيل الجنائي والتبعات الأخرى.

الفرع الثالث: نظام العفو الخاص

هو عفو يصدر عن العقوبة المحكوم بها في مواجهه شخص معين او طائفه من الاشخاص ويترتب عليه اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة أخف منها.

الفرق بين نظام وقف تنفيذ العقوبة والنظام العفو الخاص وان العفو ان العقوبة في النظام العفو الخاص من اختصاص رئيس الدولة المادة/77 7 الدستور الجزائري ويصدر هذا العفو في المناسبات السعيدة مثل الاعياد الوطنية والدينية او اعتلاء سلطه جديده وفي كثير من الاحيان لتخفيف من اكتظاظ السجون بينما ايقاف تنفيذ العقوبة يصدر من جهة قضائية مختصة وفق شروط محدده قانونا.

كما ان النظامين يستهدفان فئة معينه من المجرمين الذين لم يرتكبوا جرائم غير خطيره اي مبتدئين وغير خطيرين.

الفرع الرابع: نظام التقادم

يقصد به سقوط تنفيذ العقوبة بعد مرور مده من الزمن فهي 10 سنوات فهي 20 سنه في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات المواد 613 /1 614 و615 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري واستثنى المشرع الجزائري من التقادم العقوبات المتعلقة بجرائم الارهاب وجرائم الرشوة وجرائم المنظمة العابرة للحدود كما استثنى المشرع الفرنسي من التقادم العقوبات لجرائم ضد الانسان وجرائم الحرب وما يرتبط بها وما تجدر الإشارة اليه ان العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا.

الفرق بين نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام التقادم وفي مجال تطبيقهما فنظام وقف تنفيذ العقوبة ينصب على عقوبة الجنحة او المخالفة دون عقوبة الجناية اما نظام تقادم العقوبة مجاله اوسع ويشمل العقوبات الجنايات والجنح والمخالفات.

خلاصة المبحث الاول

نظام وقف تنفيذ العقوبة يختلف في المفهوم والتطبيق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. في الفقه الإسلامي، يعتبر وقف تنفيذ العقوبة تأجيلًا مؤقتًا لتنفيذ العقوبة بانتظار حدوث شرط معين أو انتهاء فترة معينة من التجربة، ويتم تطبيقه وفقًا للأحكام الشرعية. أما في القانون الجزائري، فيشير وقف تنفيذ العقوبة إلى تعليق تنفيذ العقوبة الجزائية لفترة معينة، مع الالتزام بشروط محددة يتم تحديدها قانونًا، ويتم تطبيقه وفقًا للتشريعات والأنظمة القانونية في البلاد.

المبحث الثاني: طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بالطبيعة القانونية اي تحديد مكانه نظام وقف تنفيذ العقوبة في الأنظمة التفريد فلابد اولا من تعريف التفريد العقابي وتحديد انواعه.

الفرع الأول: التفريد العقابي

يمكن تعريف تفريد العقوبة الجزائري بانه اخضاع كل مجرم لما يلائمه من تدابير وقائية وعقابية واصلاحيه بناء على حالته ومدى خطورته وظروف وملابسات ارتكاب جريمته ويعرف ايضا بانه الحكم على كل مجرم بعقوبة تتناسب مع جسامه الجريمة التي ارتكبها وظروف ارتكابها وتتلاءم مع حالته الجسمانية والنفسية والعقلية ومجتمعه وثقافته وسوابقه لغرض تهذيبه واصلاحه وبذلك يشكل تفريد العقوبة أحد اهم المبادئ الأساسية التي لا غنى عنها لأي نظام جزائي عنه. [1]

انواع التفريد العقابي:

التفريد قد يكون محله في مرحلة التشريع، ويُعرف حينئذ بالتفريد التشريعي. وقد يتم التفريد في مرحلة اختبار القاضي للعقوبة بالتفريد القضائي للعقوبة، وقد يكون أخيرًا في مرحلة تنفيذ العقوبة ويُعرف بالتفريد الإداري أو التنفيذ للعقوبة.

1- التفريد التشريعي:

التفريد التشريعي للعقوبة يكون بالنص على العقوبات والتدابير الوقائية تختلف باختلاف الافعال وطوائف المجرمين ومن امثله تحديد القانون عقوبة خاصه للزوج الذي يقتل زوجته بدافع الشرف اذ ان

---

1 جلال هاشم سحلول: **تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيدرالي الامريكي والنظام السعودي: دراسة مقارنة**، المجلة العربية للدراسات الامنية ص176.

العقوبة هي الحبس بدلا من عقوبة الجناية المقررة للقتل العمد[1] ولذلك يكتفي المشرع بتحديد العقوبة على اساس درجه الجسامة الجريمة ومن جانبها المادي ودرجه المسؤولية الجاني التي يعتقد انها انه عادله وملائمه ازاء شخص في الظروف العادية مسلما في الوقت نفسه بانه قد يرتكب جريمة شخص في ظروف غير عاديه فتكون هذه العقوبة غير عادله تجاهه.[2]

2- التفريد القضائي:

يتحقق باستخدام القاضي لسلطته التقديرية عند تقديره للعقوبة كتقدير للعقوبة الواقعة بين حدين واختياره لعقوبة وأكثر من العقوبات المحددة نظاما او اعماله لظروف مخففه ومشدده او تعليقه للعقوبة بوقف تنفيذها.

3- التفريد التنفيذي:

يتم من خلال جهة التنفيذية الموكلة لها لتنفيذ العقوبة ودون الرجوع الى سلطه القضائية فمثلا إذا اختار القاضي عقوبة الحبس فلسلطه التنفيذ العقاب ان تختار الطريقة المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة سواء في وسط مغلق او حر تبعا للأنظمة التي وضعها المشرع تحت تصرفها في هذا الشأن ومن أبرز ومن أبرز المظاهر هذا التفريد هو الافراج المشروط. [3]

---

1 معيزة رضا نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعه الجزائر بن يوسف بن خده كليه الحقوق بن عكنون 2006/ 2007 صفحه52.

2 فهد هادي، حبته **التفريد القضائي للعقوبة**، دون طبعه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014 صفحه 41.

3 جلال هاشم سحلول، مرجع السابق، صفحه 180.

الفرع الثاني: مكانة وقف تنفيذ من انظمة التفريد العقابي

نظام وقف تنفيذ العقوبة يُعَدُّ أحد الأساليب العقابية المتبعة لفئة محددة من المحكوم عليهم، وهو يشكل جزءًا من المعاملة الجنائية المعمَّمة في بيئة قانونية خاصة بعيدًا عن السجون. يُعَدُّ هذا النظام من عناصر البرنامج التأهيلي أو الإصلاحي الذي يُطبَّق على المستفيدين منه.

جاء في نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ما يلي "يجوز للمجالس القضائية والماء للمحاكم في حاله الحكم بالحبس او الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد حكم عليه بالحبس لجناية او جنحه من الجرائم القانون العام ان تامر بحكم مسبب بإيقاف كلي او جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"

اي ان السلطة منح وقف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه تؤول الى القضاة الموضوع سواء على مستوى المجالس القضائية او المحاكم. [1]

في نظام وقف تنفيذ العقوبة، يغلب التفريد القضائي على التفريد القانوني، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في عدم الحكم بوقف التنفيذ حتى في حال توافر شروطه القانونية. يمثل هذا النظام جزءًا أساسيًا من التفريض القضائي في العقوبة والحكم، حيث يرتكز إلى اعتقاد القاضي بعدم خطورة المحكوم عليه على المجتمع، وقدرته على تجاوز فترة التجربة دون ارتكاب جرائم مستقبلية. إذا اعتبر القاضي أن المحكوم قام بالجريمة بشكل غير مقصود ولا يشكل خطرًا على المجتمع، فقد يقرر عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث لا يحقق ذلك الغرض المطلوب من العقوبة ويمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية. هذا يجعل المحكوم يكون حريصًا على الالتزام بالقانون دون الانحراف عن المسار المناسب، وذلك وفقًا للتقدير القضائي وتطبيق القانون.

1 رضا معيزة، المرجع السابق، صفحه 54.

المطلب الثاني: الطبيعة العقابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

اولا نميز بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

التدبير الاحترازي: هو مجموعه من الاجراءات القانونية التي تواجه مخاطر جنائية متأصله في شخصيه الجاني وتهدف الى حماية المجتمع من خلال منع الجاني من اعاده ارتكاب جريمة جديدة.

الفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

- العقوبة على مرتكبي الجرائم وهي التي تصيب المجرم بالأم النفسي بالإضافة الى التشهير والاساء الى سمعته بين افراد المجتمع، حيث يراجع نفسه قبل ارتكاب الجريمة والتفكير في المستقبل لان العقوبة تهدف الى تحقيق العدالة في المجتمع.
- اما التدابير الاحترازية عكس العقوبة لا تهدف الى الام الجاني او التشهير به بل تهدف الى تحقيق الرضع العام، فتدابير الاحترازية تصب مباشره على العوامل التي تدفع الى الجريمة.
- العقوبة هي جزاء جنائي مقابل الجريمة التي ارتكبت ولكن يجب ان تكون مناسبه مع الجريمة المرتكبة فان العقوبة تكون محدده سلفا لكل جريمة نوعا ومقدارها بحد أدنى وحد أقصر ودور القاضي ان يختار العقوبة الملائمة لشخصيه المتهم في حدود الشرعية.
- اما التدابير الاحترازية عكس العقوبة فتطبق بعد وقوع الفعل ولكن ليس بسببه لان الجريمة هي ظرف الذي بمقتضاه يمكن تطبيق تدبير الاحترازي.
- تنحصر انقضاء العقوبة في العفو والعفو الشامل والتقادم ولا تتوافر انقضاء العقوبة، بالنسبة للتدابير الاحترازية فلا يستطيع العفو ولا مرور الزمن القضاء على الحالة الخطرة للمجرم.
- تهدف العقوبة الى اقرار العدالة لإرضاء شعور الافراد وتحقيق الرضيع العامي والخاص، اما التدبير الاحترازي يهدف فقط الى الرضع الخاص اي قضاء على الخطورة الإجرامية الكاملة في شخصيه المجرم لمنعه من العودة مره اخرى في المستقبل.

باختصار، يمكن التفريق بين العقوبة والتدبير الاحترازي بناءً على مقدار الألم النفسي بالمقارنة مع مدى الرعاية العلاجية أو الحذر الوقائي. إذا زادت نسبة الألم النفسي، يُعتبر العقوبة، أما إذا غلبت نسبة الرعاية العلاجية فيُعتبر التدبير الاحترازي.

ثانيا: الطبيعة الجزائية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

نظام وقف تنفيذ العقوبة يساهم في تجنب تنفيذ العقوبات القصيرة المدى والتي تتضمن حرمان الفرد من حريته، وذلك لأنها غالبًا ما تكون غير فعّالة بالنسبة للجرائم ذات الخطورة المنخفضة، خاصةً إذا لم يكن المدان قد سبق له الحكم بعقوبة مماثلة. تُعتبر هذه العقوبات ذات قيمة تأهيلية محدودة، نظرًا لأنها لا تمنح الفرصة الكافية لتطبيق برامج التأهيل المناسبة، التي تتطلب وقتًا طويلًا للتنفيذ. وبالتالي، فإن تنفيذ هذه العقوبات لا يحقق الأهداف الرئيسية المرتبطة بالعقوبة المناسبة للحرمان من الحرية.

تختلف الآراء الفقهية بشأن مسألة تصنيف نظام وقف تنفيذ العقوبة كتدبير احترازي أو كعقوبة، وهذا ما نشير إليه بالطبيعة الجزائية. فعلى سبيل المثال، اعتبر الفقيه الفرنسي مارك أنسل أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يمثل تدبيرًا تربويًا أو علاجيًا غير مقيد بالحرية، وهو ينفي بذلك طبيعة العقوبة. ومع ذلك، من خلال التحليل الواقعي لهذا النظام، نجد أنه، على الرغم من استبعاده لتطبيق العقوبة والاكتفاء بالنطق بها، فإن هذا النطق يحمل تهديدًا للمدان بتنفيذ العقوبة في حقه في حالة إثبات عدم جدارته بوقف التنفيذ. وهذا التهديد، بدون شك، يسبب نسبة معتبرة من الألم النفسي للمدان، مما يجعل من الصعب القول بأنه تدبير احترازي بحت، بل يقترب أكثر إلى طبيعة العقوبة. فالمشرع في نظام وقف تنفيذ العقوبة لم يخرج عن القواعد التقليدية المتعلقة بفكرة الجزاء، حيث يبقى الجزاء موجودًا، ولكن تعلق تنفيذه بشرط محدد. وتنفيذه يتعلق بالغرض منه، ويرى البعض أن وقف تنفيذه مجرد وصف يُرد على الحكم الجنائي بالعقوبة، مما يقوض

قوته التنفيذية، أو يُعتبر تصرفًا فرديًا مستقلًا يُعيق تنفيذ العقوبة المحددة قانونًا، ورغم أنه قد يحقق أهدافها بالمدى البعيد في التأهيل والوقاية من العودة للجريمة، إلا أنه يحمل تهديدًا مرافقًا لفترة الوقف. [1]

خلاصة الفصل الاول

نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر واحدًا من الأساليب الحديثة التي نشأت من مبدأ تفريد العقوبة، والتعامل مع كل مرتكب جريمة بما يتناسب مع شخصيته وظروفه الفردية، خاصةً إذا كانت الجرائم التي ارتكبها تحدث بسبب ظروفه الخاصة أو نتيجة لظروف معينة في حياته. نظرًا لأهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة، فقد وجد تطبيقًا واسعًا في مختلف التشريعات العقابية، بما في ذلك الدول الغربية والعربية، بناءً على الحلول التي يقدمها لمشاكل العقوبات القصيرة المدى التي تحدث آثارًا سلبية على المجتمع والمجرم والاقتصاد. فمن آثار هذه العقوبات السالبة للحرية تكمن في اختلاط المجرمين العرضيين بالمجرمين المحترفين في المؤسسات السجنية، مما يزيد من احتمالية تأثرهم بهم وتحول بعضهم إلى مجرمين محترفين عند خروجهم من السجون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ازدحام السجون وتكدس النزلاء يضع ضغطًا على ميزانية الدولة لبناء مرافق سجون جديدة، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد المالية وتكبد النفقات الإضافية، بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها أسر النزلاء بمجرد خروجهم من السجن، والتي قد تؤدي إلى التشتت والتشرد.

وفي الاخير نستخلص عده نتائج نذكر منها:

- في الفقه الإسلامي، تستند مفاهيم وقف تنفيذ العقوبة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع الشرعي. أما في القانون الجزائري، فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة يستند إلى القوانين واللوائح الوطنية والقرارات القضائية.

1 لنده صيد، مذكره مقدمه لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية بعنوان نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري السنة الجامعية 2022 2023 صفحه 35.

- نظام وقف تنفيذ العقوبة يسهم في إعادة تأهيل المجرمين المبتدئين، حيث يعزز اندماجهم مع المجتمع ويحقق الرضا العام، كما يمنح الفرصة للمحكوم عليه لتصحيح سلوكه تحت تهديد العقوبة المحتملة في حال تكرار ارتكاب الجريمة. هذا النظام يُفضي إلى تخفيف الضغط النفسي الإيجابي ويشجع على الاندماج الاجتماعي، ويخلق إرادة قوية للتأهيل لدى المحكوم عليه.
- يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة بديلاً فعّالًا يساهم في تجنيب المحكوم عليهم آثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، ويعتبر خيارًا مثاليًا يخفف من اكتظاظ السجون دون الحاجة لتكاليف برامج التأهيل والإصلاح التي تتطلب تمويلاً كبيرًا.
- يعتبر نظام موقف تنفيذ العقوبة من انظمه التفريد القضائي للعقاب, على الرغم من وجود عدة أنظمة تشترك مع وقف تنفيذ العقوبة في تحقيق هدف الحد من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنها تختلف في تطبيقها وآلياتها، مثل نظام الإفراج الشرطي وتجزئة العقوبة، كما توجد انظمه اخرى رغم عدم انحدارها من نظام التفريد العقابي الذي ينتمي اليه وقف التنفيذ العقوبة الا انها تهدف الى العمل على انقضاء العقوبة النافذة الصادرة عن القضاء فقد تعمل على حذف جزء من العقوبة كما هو الحال في النظام العفو الخاص او تحذف العقوبة كليا كما هو في شان في النظام العفو الشامل او تسقيط العقوبة النافذة كليا كما هو الوضع في النظام تقادم العقوبة.

وما تجدر الإشارة اليه ان المشرع الجزائري لم يأخذ من هذه الأنظمة الا على اختلاف مصادرها وانواعها الا بالأنظمة التأليه: نظام الافراج الشرطي نظام العفو الشامل نظام العفو الخاص ونظام التقادم.

الفصل الثاني

تطبيقات نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

تمهيد:

إن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة يتوقف على تقدير القاضي واعتباراته الشخصية بناءً على ظروف المحكوم عليه ومدى ملاءمة العقوبة النافذة. يُعتبر هذا النظام بديلاً عن الحبس القصير المدى في الحالات التي لا تتطلب فيها الخطورة الجنائية تنفيذ العقوبة الكاملة. في القانون الجزائري، تم تبني هذا النظام منذ صدور القانون الجزائي الذي أعلن عنه بالأمر رقم 155 في عام 1966، والذي يسمح للقاضي بتطبيق جزء من العقوبة مع وقف التنفيذ وجزء آخر بالتنفيذ الفوري. كما تم تعديل هذا النظام في عام 2015، مما يتيح للقاضي المرونة في الحكم بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ وجزء آخر مع التنفيذ الفوري، وذلك استجابةً لظروف كل حالة ومدى ملاءمة تطبيق العقوبة الكاملة.

كما هو معلوم في الفقه الإسلامي، يعتبر الاصل في تنفيذ العقوبة تطبيقها على الجان فور ثبوت الجريمة عليه دون تأخير، إلا في حالات معينة تتطلب العذر. يأتي هذا التنظيم استجابة لمبدأ الرحمة العامة والحث على السلم والنجاة والطهارة. فعلى الرغم من الجدية في تطبيق العقوبات، فإنها تُؤجل في بعض الحالات بما يعكس الرحمة الشاملة التي يتمتع بها الإسلام.

في هذا الفصل سنتحدث عن الحالات التي تؤجل فيها العقوبة في الفقه الاسلامي والشروط التي اقرها المشرع الجزائري لوقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الاول: الحالات التي تؤجل فيها العقوبة او يوقف تنفيذها في الفقه الاسلامي

العقوبات في الفقه الاسلامي واجبه التنفيذ على الفور ودون مماطله ولا تأخير إذا ثبت عند الحاكم بطرق الاثبات الشرعية رضع لمرتكبها وزجرا للأخرين فالعقوبة على الرغم مما فيه من الم الذي يمس الجان الا انها رحمه له والمظاهر هذه الرحمة ان العقاب العقوبة تؤجل في بعض الحالات ويوقف تنفيذها فمن بين هذه الحالات:

المطلب الاول: تأجيل العقوبة او وقف تنفيذيها لأسباب شخصيه وانسانيه:

الفرع الأول: المرأة الحامل

حسب الاتفاق بين الفقهاء، إذا كانت المرأة حامل وارتكبت جريمة تستوجب عقوبة الحد أو القصاص، لا يُقام الحد عليها حتى تلد جنينها، بغض النظر عما إذا كانت حملته قبل ارتكاب الجريمة أم بعدها، وسواء كان الجنين من زنا أو نتيجة علاقة زوجية، وفي حالة الرجم كعقوبة للزنا، يتم تأخير الرجم حتى تُرضع الطفل، ويتم تكفل من يعتني به بعد ذلك.

قلت: أرأيت البكرة الحامل من الزنا، أتجلد وهي حامل من الزنا؟ ام تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك؟ قال: تؤخر حتى تضع حملها عند مالك. قلت فاذا وضعت، اتضربها ام حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك؟ قال: قد اخبرتك ان مالك قال في المريض إذا خيف عليه: انه لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن. قال: فأرى النفاس مرضا من الامراض وارى الا يعجل عليها. قلت: أرأيت ان كان حدها الرجل وهي حامل؟ قال: قال مالك: تهمل حتى تضع ما في بطنها.

قلت فاذا وضعت ما في بطنها؟ قال: فان أصابوا للصبي من يرضعه اقيم عليها الحد ولم تؤخر، وان لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليه حتى ترضع ولدها. الا ترى انهم ان لم يصيبوا للصبي ما يرضعه انهم ان رجموها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت عنها وهي حامل لما كان الصبي وقد قلته بعد الولادة بترك اياه بلا رضاع.

قلت: أرأيت امراه زنت فقالت: إني حبلى أيعجل عليها الرجم او الجلد ام لا في قول مالك؟ وكيف ان كان الشهود بالزنا اربعه عدون شهدوا انهم راوها تزني منذ شهرين او ثلاثة أشهر او اربعه أشهر فقالت: انا حبلى لا تعجلوا علي؟ قال: لم اسمع من مالك فيه شيئا ولكني ارى ان ينظر اليه النساء، فان كان حقا ما قالت لم يعجل عليها والا اقيم عليها الحد. [1]

1 امام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، صفحه 259.

واصل ذلك في القران الكريم والسنه النبوية والاجماع.

أ) القرآن الكريم:

قوله تعالى: { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} [1].

وجه الدلالة: ان في قتل الجنين وهو في رحم امه دون ذنب اسراف في القتل لأنه قتل لها ولجنينها ولم يرتكب ذنبا.[2]

ب) من السنة النبوية:

في حديث المرآة الغامدية حيث جاء فيه ان امراه من بني غامض جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد فجرت فطهرني فردها صلى الله عليه وسلم. فلما كان الغدو قالت يا رسول الله لما تردني؟ لعلك ان تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، فقال لها صلى الله عليه وسلم: اما الان لا فذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة فقالت: ها قد ولدته فقال صلى الله عليه وسلم: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه "، فلما فطمته اتته بالصبي، وفي يده كسره خبز، فقالت: ها انا يا نبي الله قد فطمته، قد اكل الخبز، فرفع صلى الله عليه وسلم الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها"[3]

وجه الدلالة من الحديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قاره ثبوت الحد عليها وضرر اقامه الحد عليها اثناء الحمل مما يدل على عدم استيفاء الحدود والقصاص من الحامل، فهي وان كانت عاصيه الا ان ولدها لا ذنب له فيمكن استيفاء العقوبة منها من غير ضرر فيؤجل الحد حتى تلد.

---

1 [الاسراء: 23].

2 الدكتور محمود محمد العموش: تأجيل العقوبة في الفقه الاسلامي: دراسة مقارنه، **مجله الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد الخامس، العدد 4، 2009 صفحه 5.

3 رواه مسلم بن حجاج البشري ت (261 هـ/ 864) صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، الجزء الخامس، صفحه 120.

ما روي عن علي رضي الله عنه قال: ان امه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها، فأتيتها فاذا هي حديثه عهد بالنفاس، فخشيت ونجلدها نقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: احسنت اتركها حتى تماثل". [1]

علي رضي الله عنه كان ذاهبًا لإقامة الحد، لكنه وجد ظرفًا كان سببًا في إيقاف العقوبة عن هذه الأمة. فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، أثنى عليه وأمره بتركها حتى تتماثل للشفاء. هذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدرس ملائمة الظروف لإيقاف العقوبة عن المستحقين إذا كانت إقامتها تؤدي إلى إلحاق ضرر زائد عن المقصود.

جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبله من الزنا فقالت: يا رسول الله اصبت حدا فاقموا علي، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن اليها فاذا وضعت فاتني، بها ففعل. فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها، ثم امر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال: له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت. قال: لقد تابت التوبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل؟ ".[2]

النبي صلى الله عليه وسلم أوقف الحد عنهما لتحقيق مصلحة، حتى وإن كانت هذه المصلحة عائدة لهما. وهذا دليل على أن الحد يمكن إيقافه بسبب ظروف طارئة جديدة، إذا كانت مراعاتها تحقق مصلحة راجحة.

[1] مسلم: صحيح مسلم،133/3، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم1705.

[2] مسلم: صحيح مسلم، 1322/2، باب من اعترف على نفسه بازنا، رقم 1696.

ت) الاجماع:

اجمعت الامه الإسلامية من بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على حرمه اقامه القصاص والحدود على المرآه الحامل حتى تضع حملها.

قال الشربيني: اما تأخيرها الى وضع في القصاص النفس فبالأجماع.[1]

وقال ابن قدامه: ولان هذا اجماع اهل العلم لا نعلم بينهم فيه خلاف.[2]

قال ابن المنذر: اجمع اهل العلم على ان المرآه إذا اعترفت بالزنا وهي حامل انها لا ترجم حتى تضع حملها.[3]

الفرع الثاني: وجود مانع لوقف او تأجيل كوجود مجنون او غائب او صغير:

في حالة وجود تباين في أوضاع أولياء الدم، حيث يمكن أن يكون بينهم أشخاص صغاراً وآخرون كباراً، وبينهم من هو عاقل ومن هو مجنون، ويمكن أيضاً أن يكون بينهم الحاضر ومن بينهم غائب، تختلف وجهات نظر العلماء فيما إذا كان يجب تقديم العقوبة فوراً على الجاني أم يجب أن يتم تأجيل تنفيذها حتى يكبر الصغير، أو يعود الغائب، أو يستعيد المجنون عقله، اختلف اهل العلم فيها على ما يلي:

1 الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الرابع، صفحه 43.

2 ابن قدامه المغني، الجزء السابع، صفحه 731.

3 محمد ابراهيم ابن المنذر (318هـ/ 930 م) **الاشراف على مذاهب اهل العلم**، تحقيق محمد سراج، دار احياء التراث، قطر، الجزء الثاني، صفحه 15.

القول الاول:

ذهب جمهور اهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والرواية للحنابلة، الى ان العقوبة يوقف تنفيذها وتؤجل الى ان يكبر الصغير، ويفيق المجنون، ويعود الغائب، لان حق استيفاء القصاص يثبت لجميع الورثة على سواء.

ادلتهم على ذلك:

- لان معاوية رضي الله عنه حبس هديه بنت خرشم في قصص حتى بلغ ابن القتيل وكان في ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر ولو كان القصاص مشروعا مع عدم تكليف مستحق له لما انتظر معاوية الى حين بلوغ ابن القتيل. [1]
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انكم يا معشر خزاعه قتلتم هذا الرجل من هذيل، واني عاقله" فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، اما ان يقتلوا او يأخذ العقل" فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيرة لأهل القتيل ومعلوم ان من اهل القتيل الصغير والمجنون والغائب وهم لهم خلق استيفاء القصاص وهذا لا يقع الا ان يكبر الصغير ويفيق المجنون ويعود الغائب.

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيرة لأهل المجني عليه فمنهم الصغير والغائب والمجنون فلا يخرجون عن ولاية استيفاء القصاص الا بمخرج ولا يوجد مخرج.

- ان القصاص وان وجب على الجان لكنه غير محتم على الفور كما انه لا يجوز ايقاعه استقلال بإرادة البعض فلا ينفرد به بعضهم كدية.

1 ينظر الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي صفحه 637.

وجاء في المدونة، قلت، أرأيت لو ان رجلا قتل وله ابنان أحدهما حاضر والاخر غائب فأراد الحاضر ان يقتل قال: قال مالك: ليس له ذلك انما له ان يعفو فيجوز العفو على الغائب واما ان يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب قلت: افيحبس هذا القتل حتى يقدم الغائب ولا يقتل به قال: نعم.[1]

وقال الجبوري: لان القصص حق المشترك بينهم فلا يجوز لاحد الانفراد به فان كان فيهم غائب فليس للحاضر استيفاء القصاص قبل حضور الولي الغائب لاحتمال عفوه المسقط للقصاص. [2]

القول الثاني:

رواية لابي حنيفة، ورواية لمالك، ورواية لأحمد، ان العقوبة لا تؤجل بل يجوز استيفاء القصاص قبل ان يكبر الصغير ويفيق المجنون ويعود الغائب.

ادلتهم على ذلك:

- انه لما جرح ابن ملجم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاله علي رضي الله عنه: ولده الحسن رضي الله عنه ان شئت فاقتله وان شئت فأعفو عنه، وان تعفوا خير لك، فقتله الحسن.[3]

وجه الدلالة: خير علي بن ابي طالب رضي الله عنه حسن بين امرين اما القتل واما العفو من غير النظر الى بلوغ الصغير كما ان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغير وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل اي أحد أنكره عليه فيكون اجماعا. [4]

الرد عليه: ان الحسن رضي الله عنه عندما قتل ابن ملجم لم يقتله قصصا لوالده وانما قتله لكفره لأنه استحل دم الامام علي رضي الله عنه معتقدا كفره متقربا لله بهذا العمل وقيل انه قتله لسعيه في الارض

1 مالك، المدونة، الجزء السادس، صفحه 417.
2 ابن قدامه، المغني، الجزء السابع، صفحه 739.
3 الكاساني بدائع الصنائع، الجزء السابع صفحه 243.
4 الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السابع صفحه 243.

فسادا وان يكون الحكم كحكم قاطع الطريق فلما اقام الحسن عقوبة على ابن ملجم ليس لكونه ولي الدم وانما بصفته ولي الامر حيث كان الحسن هو الايمان فله حق استيفاء الحقوق القصاص والحدود ولذلك لم ينتظر بلوغ الصغير والرجوع الغائب من ورثه حتى يقتله....

الترجيح بين القولين:

القول الراجح والقول الاول في ان العقوبة يوقف تنفيذها وتؤجل الى ان يكبر الكبير الصغير ويفيق المجنون ويعود الغائب لان القصاص ثبت الجماعة فلم يجلس لأحدهم استيفائه استقلالا وقد يعفو الصغير إذا بلغ وقد رغب الاسلام في العفو لما فيه من إعتاق النفس.[1]

المطلب الثاني: تأجيل العقوبة وقف تنفيذها لأسباب مكانية:

الفرع الأول: تأجيل او وقف تنفيذ العقوبة في الحرم المكي

اتفاق الفقهاء على ان من جنى في الحرم فهو مأخوذ بجنايته، سواء كانت في النفس ام فيما دونها.

واختلفوا فيما جنى في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يقتص منه في الحرم وذلك على قولين:

القول الاول:

من جنى في غير الحرم ثم لجا الى الحرم، فان الحرم يعصمه ولا يقتص منه فيه، لكن لا يجالس، ولا يبايع، ولا يكلم، حتى يضطر الى الخروج، فيقتص منه، وهو قول الحنفية والحنابلة.

ادلتهم على ذلك:

قوله تعالى: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا}[2] .

---

1 بهاء الدين بن عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، **العدة شرح العمدة في فقه الامام احمد بن حنبل**، صفحه 533.

2 [العنكبوت: 67].

وقوله تعالى: { وَجَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا} [1] .

وجه الدلالة: انه لما عبر الله سبحانه وتعالى تارة بالحرام وتارة بالبيت علم ان الحكم الحرم حكم البيت في باب الامن ومنع القتل من لجا اليه.

القول الثاني:

من جنى في غير الحرم ثم لجا الى الحرم فانه يقتص منه، سواء كانت الجناية في النفس او غيرها، كما يقتص منه في الحل، وهو قول المالكية والشافعية.

ادلتهم على ذلك:

1-ان حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحلي ثم لجا الى الحرم.
2-امم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصص في كل زمان ومكان.
3-ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.
4-ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل بعض المشركين في الحرم.

الترجيح بين القولين:

اقول والله اعلم ان القول الثاني هو الارى قول مالك والشافعي، لأننا لو اخذنا بالراي الاول لأصبح الحرم مركز يتجمع فيه المجرمون والجناة ويختل الامن، وبذلك نفتح باب للجريمة وانتشار الفساد لان القاتل يقتل ثم يفر من وطنه ويأتي الى الحرم لأنه يعلم ان الحرم يحميه والله تعالى اعلم.

1 [البقرة: 125].

الفرع الثاني: تأجيل اوقف تنفيذ العقوبة في دار الحرب

اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة او وقف تنفيذها في دار الحرب على اقوال:

القول الاول:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا ارتكب المسلم جريمة الزنا أو السرقة أو قطع الطريق في دار الحرب، فلا يُعاقب على ذلك. وكذلك إذا قتل مسلمًا، فإنه لا يُقتص منه حتى وإن كان قتل عمدًا. وإذا عاد المسلم إلى دار الإسلام بعد ارتكاب هذه الجرائم، فلا يُقام عليه الحد أيضًا، ولكنه يلتزم بدفع الدية سواء كان القتل عمدًا أم خطأ. إلا إذا كان هناك خليفة يقود غزوًا مع المسلمين، فيحق له حينها إقامة الحدود.

ادلة القول الاول:

- استدلوا بما روى بصر بن ابي ارطاة انه اتى برجل من الغزاة قد سرق بختيه، فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقطع الايادي في الغزاة لقطعت يدك ". [1]
- وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى الناس" الا يجلدن امير جيشا ولا ساريه احدا حتى يطلع على الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار"[2]، والعله هي الخوف من ان يلتحق بالكفار خوفا من العقاب واللحاق بالأعداء أشر من تأخير تنفيذ العقوبة.

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية ان من ارتكب جريمة في دار العرب انه يقام عليه الحد ولو في دار الحرب.

1 رواه ابو داوود كتاب **الحدود باب الرجل يسرق في الغزو**.

2 رواه بن شيبه في المصنف الجزء الخامس صفحه 549 **باب في اقامه الحد على رجل في ارض العدو**.

ادلتهم على ذلك:

- لان الامر بإقامة الحدود عام لم يخص دارا دون دارا وان لا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيما اوجب الله على خلقه من الحدود، لان الله عز وجل يقول: { السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[1] ويقول: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[2] وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلده لم يستثن من كان في بلاد الاسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن اهله شيئا من فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفار.
- انه يقام الحد في دار الحرب قياسا على اقامتها عليه في دار الاسلام.
- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومه لائم.

الترجيح بين الاقوال: ارى والله اعلم القول الثاني وهو الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء على وجوب إقامة العقوبة على الجاني، سواء كانت قصاصاً، حداً، أو تعزيراً، بغض النظر عن كونه مسلماً مهاجراً أو ممن أسلم ولم يهاجر. يعتمد هذا الرأي على عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء التي تشير إلى وجوب القصاص دون اشتراط وقوع الجريمة في مكان معين. كما أن عدم وجود سلطة السلطان المسلم في دار الحرب لا يلغي الحكم الشرعي، بل يوقف تنفيذه إلى حين توافر القدرة على ذلك. فالقاتل في دار الحرب لا يُقتص منه فوراً، ولكن يتم الاقتصاص منه إذا عادَ إلى دار الإسلام وتمكنوا منه. او كان يكون هناك معاهده بين دار الاسلام ودار الكفر بحيث يمكن تنفيذ العقوبة على الجاني في دار الحرب.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقام الحدود في ارض الحرب". [3]

---

1 [المائدة: 38].

2 [النور: 02].

[3] ابن منصور: كتاب السنن 234/2، باب كراهية اقامة الحدود في ارض العدو، رقم 2499.

قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تقطع الايدي في الغزو". [1]

إيقاف العقوبة، سواء كانت القطع أو الحدود الأخرى، يأتي مراعاةً لظروف الحرب التي تُعتبر ظروفًا طارئة، إذ إن الأصل هو السلامة واستتباب الأمن. لكن هذه الظروف الطارئة قد تؤدي إلى إيقاف تنفيذ العقوبات. وهذا يُظهر أن للإمام صلاحية أخذ الظروف الطارئة في الاعتبار في الأوضاع غير المعتادة. فإن عدم مراعاة هذه الظروف وإقامة الحد في كل حال قد يؤدي إلى فتنة للمحدود، مما قد يدفعه إلى الانضمام إلى العدو، وبالتالي يضعف البنيان الداخلي للمجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: تأجيل العقوبة او وقف تنفيذها طبقا لمصلحه

الفرع الأول: تأجيل العقوبة وقت تنفيذها لدفع ضرر وفيه نوعان

قد يتم تأجيل أو وقف تنفيذ العقوبة على الجاني في حالات قد تؤدي إلى ضرر أكبر له. يتم تأجيل أو وقف التنفيذ لتجنب الضرر المتوقع الناتج عن العقوبة، مثل زيادة مرضه أو تأخر شفائه. من بين هذه الحالات ما يلي:

1- المرض:

قسم اهل العلم المرض الذي قد يؤجل او يوقف تنفيذ الحكم لأجله الى قسمين:

أ) مرض يرجى برؤه:

القول الاول:

ذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يقام عليه الحد حتى يبرء.

[1] ابو داود: سنن ابي داود، 142/4، باب في الرجل يسرق في الغزو، رقم 4408.

ادلتهم على ذلك:

- ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كان به جرح ان لا يستقد حتى يبرا تبرا جراحته فاذا برات استقاد.[1]
- حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حديث في حديثه العهد بالنفاس فقد روي انه قال:" ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها، فاذا هي حديثة عهد بنفاس وخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: احسنت، اتركها حتى تماثل".[2]
- حديث الغامدية لما جاءت فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وانه ردها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لما تردني؟ لعلك ان تردني كما رددت ماعز، فوالله إني لا حبلى قال: اما الان فذهبي حتى تلدي" فلما ولدت اتت به بالصبي في خرقة، فقالت: ها قد ولدت، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه....، وهذا الحديث أصل التأخير الحد العارض يترتب عليه مصلحه للمحدود.[3]
- ولان جلده في هذه الحالة قد يؤدي به الى هلاكه وهو غير مستحق عليه.[4]
- انا مقصود شرع من العقوبة هو الزجر والردع وليس الاتلاف وهذا من مواطن التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.[5]

---

1 اخرجه الامام احمد في مسنده رقم 7034.

2 اخرجه الترمذي في سننه رقم 1441 ابواب الحدود باب ما جاء في اقامه الحد على الايماء.

3 اخرجه مسلم في صحيحه رقم 1695 كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.

4 الباريتي، العناية شرح الهداية، الجزء الخامس، صفحه 245.

5 سرخسي، المبسوط، الجزء التاسع صفحه 101.

القول الثاني:

ذهب بعض الحنابلة الى انه يقام عليه الحد ولا يؤجل.

ادلتهم على ذلك:

- استدلوا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اقام الحد على قدامة مظعون في مرضه ولم يؤخره.[1]
- ولان الحد واجب فلا يؤخر ما اوجبه الله بغير حجه.[2]
- ان هذا انتشر في الصحابة، فلم ينكره، فكان اجماعا.[3]

الترجيح بين الاقوال:

ارى الله اعلم القول الاول وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء لأنه يتفق مع سماحة الإسلام ويسره، ويحقق مقاصد الشريعة بالنسبة للجاني والمجني عليه معًا، هو الذي يضمن عدم مرور الجريمة دون عقاب، كي لا يستهين الناس بالأعراض والدماء ولا يُحتَقر المظلوم. كما يعزز هذا الرأي في عقول الناس مفهوم العدالة كما شرعها الله، موضحاً أن من أهم مقاصد الشريعة حماية الحرمات، فلا تُهدر ولا تُستباح، ولا تُترك لعبة بيد العابثين والمفسدين.

ب) مرض لا يرجى برؤه:

اتفق الفقهاء على انه تقام العقوبة على المريض الذي لا يرجى برؤه في الحال ولكن اختلفوا بماذا يقام عليه العقوبة هل بالصوت ام يخفف عنه بعثكال او غيره اختلفت اقوال الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

---

1 ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع صفحه 48 الشرح الكبير للمقدسي.

2 ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع صفحه 48 صحيح فقه السنة وادلته لكمال السيد الجزء الرابع صفحه 15.

3 لابني قدامة، المغني، الجزء التاسع صفحه 48.

القول الاول:

ذهب جمهور اهل العلم الى ان المريض ان كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه، انه يقام عليه الحد في الحال. لكنه مشترط ان يقام الحد بصوت يؤمن معه التلف، فان خيف عليه من ذلك جمعت كالم فيها مائة شمراخ ويضرب به ضربه واحده.

ادلتهم على ذلك:

- فعله صلى الله عليه وسلم حيث امر بضرب المريض الزاني ضربه واحده بمئة ضربه. روي ابو امام بن سهل ابنه حنيف عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا منه اشتكى حتى ضني فدخلت عليهم امراه فهش لها، فوقع بها، فسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربه واحده.

وجه الدلالة الحديث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف على الجاني لأنه علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق الجلد مرات متوالية ووجه التخفيف ضربه بعثكال له مائة شمراخ ضربه واحده كما يفهم من هذه الحديث ان الرجل غير محسن فلو كان محسنا رجامه الرسول صلى الله عليه وسلم كما رجم غيره حتى الموت.

القول الثاني:

ذهب المالكية الى انه يضرب المريض الذي لا يرجى شفاؤه مائة جلده ولا يرون ضربه بعثكال فيها مئة شمراخ ضربه واحده.

ادلتهم على ذلك:

قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [1].

ويرد عليه: ان الضربة الواحدة بمئة بعثكال يجوز في حال العذر وتقوم مقام المئة، كما قال الله تعالى: { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ} [2] ، وهذا اولى من ترك حده بالكلية، او قتله بما لا يوجب القتل.

- قياس المريض على الصحيح لأنه حد واجب فلم يجد ان يجمع في ضربه واحده كالصحيح.

الترجيح:

أرى ان القول الاول فالمريض الذي لا يرجى شفائه من المرض تخفف عليه العقوبة ولا تؤجل تحقيقا للحق وتطبيقا للشرعي وايضا ان هذا يتوافق مع مقاصد الشريعة.

الحديث المروي عن سعد بن عباده رضي الله عنه قال: ثم كان بين ابياتنا رجل محرج ضعيف فلم يرعى الا وهو على امه من اماء الدار يخبث بها، فرفع شانه سعد بن عباد رضي الله عنه الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط، قالوا: يا نبي الله وأضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات، قال: فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه حصول واحده". [3]

يمكن للحاكم أن يخفف العقوبة عن المحدود في حال وجود ظروف تمنع إقامة الحد أو العقوبة الكاملة عليه، مثل مرض مزمن لا يشفى منه. ففي الحديث، ورد أنه إذا كان المحدود مريضًا مزمنًا لا يمكن علاجه، وتنفيذ الحد عليه سيؤدي إلى تدميره، فإن الحد ليس المقصود منهم، بل الردع الزجر. كما يمكن في حالة

---

1 [النور: 02].

2 [ص: 44].

[3] ابن ماجه: سنن ابن ماجه، 859/2، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم 2574.

الرجل الضعيف الجسمي الذي لا يحتمل الحد، وإقامته ستؤدي إلى تدميره والقضاء عليه، أن يتم تخفيف العقوبة عنه.

2- بسبب الحر والبرد الشديدين:

اتفق الفقهاء الى ان العقوبة إذا كانت في النفس كالقصاص والرجل فإنها لا تؤجل في الحر والبرد الشديدان لأنها عقوبة مهلكة اي ان المقصود منها اهلاك المحكوم، عليه فلا يضر فيها الحر او البرد الشديدان، واختلف اهل العلم على قول بتأجيل العقوبة او وقفها في حر الشديد والبرد الشديد إذا كانت العقوبة جلدا او قطعا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور اهل العلم الى ان العقوبة يوقف تنفيذها وتؤجل في حال البرد الشديد والحر الشديد.

ادلتهم على ذلك:

- لان العقوبات الاخرى التي لا يقصد منها اهلاك المحكوم عليه لا يصح ان تنفذ في ظروف تؤدي الى هلكة المحكوم عليه.
- لان العقوبات الاخرى التي لا يقصد بها اهلاك المحكوم عليه كالجلد وغيره شرع للردع والزجر لا للقتل.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة الى انه لا تؤجل العقوبة في الحر والبرد الشديدين وانما تقام العقوبة على الفور ولكن يقام بقدر ما يمكن ان يؤمن منه التلف.

ادلتهم على ذلك:

- تقام على الجاني العقوبة بقدر ما يمكن ان يؤمن منه التلف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم"
- لان الحد واجب لا يؤخر ما اوجبه الله بغير حجه.

الترجيح:

أرى ان والقول الاول ان العقوبة يوقف تنفيذها تؤجل الى حال اعتدال الزمان ولا تقام عليه في الحر والبرد الشديدين لان القول الذي يتفق مع سماحه الاسلام ويسره كما انه يحقق مقاصد الشارع في الجاني.

المطلب الرابع تأجيل العقوبة او وقفه تنفيذها لحدوث عارض

الفرع الأول: التأجيل او وقف تنفيذ بسبب السكر

اتفق الأئمة على أنه لا يقام الحد على السكران في حال سكره، بل يُؤجَّل إلى أن يصحو. هذا لأن تنفيذ الحد في حالة الصحو يكون أكثر تحقيقًا للردع والتأديب، حيث تخفف غيبوبة العقل وحالة الطرب من تأثير الألم. لذلك، يجب تأخير إقامة الحد حتى يعود السكران إلى وعيه لضمان تحقيق الهدف المرجو من العقوبة.

الفرع الثاني: بسبب الجنون

اي ان الجاني وقع في الجرم وهو عاقل ثم حدث له الجنون بعد وقوعه في الجريمة وهو على قولين:

القول الاول:

ذهب الحنفية، والمالكية، الى ان الجاني إذا وقع منه الجرم وهو عاقل ثم حدث له الجنون بعد وقوعه في الجريمة وقبل اقامه العقوبة عليه ففي هذه الحالة لا تقام عليه العقوبة على الفور على جنونه وانما تؤجل وتوقف الى ان يفيق من الجنون وتقام عليه.

ادلتهم على ذلك:

- القصص حكم تكليفي والمجنون ليس من اهل التكليف فلا يقتص منه حال جنون.
- لان الجنون حاله لا تتناسب مع العقوبة قياسا على الحدود فتؤجل العقوبة ويوقف تنفيذها حتى يفيق المجنون.

القول الثاني:

وذهب الشافعية والحنابلة للتفريق بين إذا ثبتت جناية بالبينة او بالإقرار فان ثبتت الجناية بالبينة ثم جن فانه يقام عليه العقوبة في حال جنونه على الفور ولا تؤجل او توقف الى حين افاقته وان ثبتت الجناية بالإقرار ثم جنه فانه لا يقام عليه الحد على الفور وانما توقف وتؤجل الى ان يفيق من جنونه لأنه لربما رجع اقراره.

ادلتهم على ذلك:

- تنفيذ القصص من المجنون حاله جنونه لأنه حق تعلق بذمته فيستوفي منه حال جنونه كالقضاء ديونه.

الترجيح:

أرى ان القول الاول القائل بعدم وقوع العقوبة على المجنون في حال جنونه وانما ينتظر حتى يفيق، وذلك لقوه ادلتهم والله تعالى اعلم.

المبحث الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام كأسلوب اساليب التأهيل فنصت المادة 592 من قانون الاجراءات جزائية على ما يلي يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم وفي حاله الحكم بالحبس او الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجناية او جنحه من جرائم القانون العام ان تامر بحكم مسبب بإيقاف

كل او جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية وقد قضت المحكمة العليا ان الاستفادة من وقف تنفيذ المنصوص عليه من المادة 592 ليس حقا مكتسبه للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وانها هي مكنه جعلها المشرع في متناول القضاة وتركي تطبيقها لسلطتهم التقديرية.

حيث اجازه المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينه والتي سنتناولها بالتفصيل كالاتي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها في نظام وقف تنفيذ العقوبة

هذه الشروط تتمثل في تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، وكذا ضرورة انذار المحكوم عليه من طرف القاضي الموضوع انه في حاله صدور الحكم جديد ضد وفعليه تنفيذ العقوبة للجريمة الاولى والثانية.

الفرع الأول: تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة

تبقى لنص المادة 592 من قانون 04/ 14 والتي تقول يجوز للمجالس.... ان تامر بحكم مسبب بإيقاف كلي او جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

وللإشارة انا واقفه تنفيذ العقوبة هو اجراء اختيار جوازي للقاضي الموضوع فله السلطة التقديرية في منحه او الامتناع عن ذلك ومنه فهو ليس حق للمحكوم عليه لتأكيد ذلك قضت المحكمة العليا في عده قرارات ان الاستفادة من اجراء وقف تنفيذ العقوبة هو ليس حقا مكتسبا للمتهم وانما هي رخصه متروكه لتقدير القاضي ومن بين هذه القرارات نذكر ما يلي:

- القرار رقم136249المؤرخ بتاريخ 1996/09/09:" ان المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية وخلافه لما يدعيه الطاعن في مذكراته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حاله عدم افاده المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بل انها على عكس ذلك تلزمهم في حاله اسعافه بوقف

تنفيذ العقوبة لتسبيب قرارهم وذلك ان الحكم بالعقوبة المنفذة هو الاصل فلا يسبب في حين ان وقف تنفيذ امر جوازي يستوجب تسبيبه عند الحكم به. "

- القرار رقم 212841 المؤرخ في 2000/09/27:" افاده المتهم من اجراء ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب وجوبا التنويه الى شروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية وعليه طالما ان القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابل للبطلان".

الفرع الثاني: انذار المحكوم عليه

نص المشرع الجزائري في المادة 594 من الامر 66/ 155 على:" يتعين على رئيس المجلس او المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 اي ينذر المحكوم عليه بانه في حاله صدور الحكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الاولى ستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية، كما ان كما يستحق عقوبات العود بنص المادة 58 من قانون العقوبات". فمن خلال نص المادة اعلاه فان انذار المحكوم عليه يعتبر اجراء جوهريا يترتب عليه نقض الحكم الحالي منه قضت المحكمة العليا في القرار رقم 57427 بتاريخ 13 1959/06:" من المقرر قانون انه يتعين على رئيس المجلس او المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة انذار المحكوم عليه بان تستفيد العقوبة الاولى تستنفذ العقوبة الاولى دون ان يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق العقوبة العود ومن ثم فان القضاء يخالف هذا المبدأ بعد خطا في تطبيق القانون لما كان ثابتا في قضيه الحال ان قرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية التي تستوجب احترام الاجراءات الواردة في مضمونه وذكرها صراحه في القرار خاصه ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة ومتى كان كذلك استوجب نقص نقض وابطال القرار المطعون فيه الا ان المحكمة العليا تراجعت عن هذا الموقف في قرارات عدة (القرار رقم 113036 مؤرخ في 26/ 1994/06،وكذا القرار رقم 183999 المؤرخ في 25/ 01/ 1999...)، حيث قضت ان الانذار المنصوص عليه في المادة 594 السالفة الذكر لا يعد قاعده جوهريه في اجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته اخلال بحق الضمان واذا تم ذلك فعدم الإشارة اليه في القرار لا يؤدي الى البطلان.

من خلال ما سبق نقول ان التنبيه بالإنذار لا يعتبر من الاجراءات الجوهرية المترتبة عنها البطلان وانما هو اجراء مقرر لمصلحه المحكوم عليه ويتم الاعلان عنه بالجلسة من باب التذكير ليس الا بالإضافة انه يجوز الحكم بوقف تنفيذ للعقوبة في الاحكام الغيابية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها لوقف تنفيذ العقوبة

نصه المادة 594 سالفه الذكر للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها ما توافرت شروط موضوعيه معينه من هذه الشروط ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة

يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح والمخالفات كما انه جائز في الجنايات اذا قضى فيها على الجانب عقوبة الحبس جنحيا بفعل افادته بالظروف المخففة ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون المعاقب عليها بالسجن المؤبد بحيث تنخفض العقوبة اذا الى ثلاث سنوات اذا كانت العقوبة المقدرة للجناية بين عشر سنوات 20 سنه كما تنخفض العقوبة الى سنه واحده اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمسه الى عشر سنوات.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمجرم

ان الاستفادة من وقف التنفيذ العقوبة متاح للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة جزائية لجريمه من الجرائم القانون العام وما يجدر الإشارة اليه في حاله شمول العقوبة لعفو شامل لا تعد سابقا حيث تحسب من ملف السوابق القضائية حسب النص المادة 628 من الامر 66/ 155 ومن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فان الامر محل النظر بالنسبة للتقادم ورد الاعتبار.

ففيما يخص تقادم العقوبة بالمادة 612 من نفس القانون حصلت إثر تقادم في تنفيذ العقوبة فحسب في حين لا يوجد بأحكام المواد 618، 628، 630 632 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تتعلق في مجملها بصحيفه السوابق القضائية ما يفيد ان العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة

السوابق القضائية ومن ثم فان التقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقا تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة.

اما بخصوص رد الاعتبار فنصت المادة 692 الفقرة الثانية على عدم تنويع من العقوبات التي صدر بشأنها قرار رد الاعتبار في القسيمة رقم 02، تدفعنا للقول ان العقوبات التي يشملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على صاحبها.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يكون وقت تنفيذ العقوبة الى في العقوبات الحبس والغرامة، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ في العقوبات التكميلية او التدابير الامن ولكن بالنظر لنص المادة 354 من قانون العقوبات للجنح اصدار الشيك في وقف تنفيذ العقوبة الغرامة فكان قضاء المحكمة العليا استقرها على عدم جواز تطبيق نظام وقت تنفيذ العقوبة على الغرامة مقرره لجرائم الشيك على اساس ان تلك الغرامة عقوبة تكميليه او تدبير امن غير انه بتاريخ 26 جانفي 2012 تراجعت المحكمة العليا عن الاجتهاد سابق واقرت صراحه بجواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 592 السابقة الذكر على الغرامة المقررة لجرائم الشيك كما يستفاد ذلك من قرار رهاء الصادر عن القسم الثالث لغرامه الجنح والمخالفات في الملف رقم558253،558220،552400لسنة2012.

وفي نفس السياق الغرامة المقررة لجريمه الصرف حيث نصت المادة 01 مكرر من الامر 96 / 22 المعدل بموجب الامر 01/03 على ان الغرامة هنا لا يمكن ان تقل عن ضعف قيمه محل الجريمة وذلك عندما يتعلق الامر بالشخص الطبيعي ونصه المادة 05 من نفس الامر على ان الغرامة لا يمكن ان تقل على اربعه اضعاف قيمه محل الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.

ومع ذلك ليس هناك كما يمنع تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على غرامه المقررة لجرائم الصرف كونها غرامه جزائية ولا يوجد نص صريح يحول دون ذلك ولكن في المقابل بالنسبة للغرامات ذا الطابع

جبائي والتي تختلط فيها العقوبة بالتعويض فلا يجوز الحكم فيها بوقف تنفيذ من هذا القبيل الغرامات المقررة جزاء لجرائم الجمركية والضريبية.

بصفة عامة، يجوز تعليق تنفيذ عقوبة السجن في حالة الجنح أو المخالفات أو الجنايات إذا توفرت ظروف مخففة أو كان هناك استفزاز. ويمكن أيضًا الحكم بتعليق تنفيذ الغرامة. وفي حالة الحكم بعقوبتي السجن والغرامة معًا، يمكن للقاضي أن يأمر بتعليق تنفيذ إحدى العقوبتين أو كلتيهما.

المبحث الثالث: اثار وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

في القانون الجزائري:

يصدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، لكن هذا الوقف لا يكون نهائيًا، إذ يعتمد استمراره أو إلغاؤه على تصرفات المحكوم عليه المستفيد. وقد حدد المشرع الجزائري مدة خمس سنوات كفترة تجريبية للمحكوم عليه المستفيد، وذلك وفقًا لنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية. لذلك، يكون وقف تنفيذ العقوبة مؤقتًا حتى تنتهي الفترة المحددة بنجاح. يظل المحكوم عليه مهددًا بإلغاء الوقف إذا ارتكب جناية أو جنحة خلال تلك الفترة. غير أنه إذا انقضت هذه الفترة بنجاح، تسقط العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ. بالتالي، يمر المستفيد من وقف التنفيذ بمرحلتين: الأولى هي فترة التجربة، والتي تمتد طوال مدة الخمس سنوات، والثانية تأتي بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح.

المطلب الأول: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجريبية

حدد المشرع الجزائري مده التجريب بخمس سنوات طبقا لنص المادة 593 من الامر 66_ 155 والتي تنص على إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهله خمس سنوات من تاريخ حكم الصادر من المحكمة او المجلس الحكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها الارتكاب جناية او جناح اعتبر الحكم بإدانته غير دي أثر وفي حاله العكسية تنفذ اولا العقوبة الصادرة بها الحكم الاول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية".

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة في الفترة التجريبية

تبدأ فترة التجربة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، ولا يجوز للقاضي تعديل هذه المدة، سواء بالتمديد أو التقصير. يجب على القاضي تحديد فترة التجربة لتكون بمثابة اختبار لصلاحية المحكوم عليه للتأهيل دون تنفيذ العقوبة. بناءً على نتيجة هذا الاختبار، يتم تحديد المركز النهائي للمحكوم عليه. خلال هذه الفترة، يُحدد وضع المحكوم عليه وفقًا للقواعد التالية:

- خلال فترة وقف تنفيذ العقوبة، يكون المحكوم عليه محصنًا من تنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء لتنفيذ هذه العقوبة خلال تلك المدة. ومع ذلك، يقتصر تطبيق هذه القاعدة على العقوبات الموقوف تنفيذها فقط، دون تلك التي لم يشملها وقف التنفيذ. فإذا حكم عليه بالحبس والغرامة وشمل الوقف الحبس فقط، يُوقف تنفيذ الحبس بينما تبقى الغرامة واجبة الأداء. في حال عدم دفع الغرامة طوعًا، تُتخذ الإجراءات الجبرية لتحصيلها. ويُشار إلى أن العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية تُنفذ لأن وقف التنفيذ لا يشملها.
- المحكوم عليه ملزم بالواجبات التي قد يفرضها القاضي عند وقف التنفيذ، ويعتبر الالتزام بهذه الواجبات ذا أهمية كبيرة في تحديد مدى استحقاق المحكوم عليه لوقف تنفيذ العقوبة المقررة عليه.
- المحكوم عليه يكون مهددًا خلال هذه الفترة بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة، وفي حال إلغائه، تُنفذ العقوبة كما لو كانت قد صدرت دون وقف تنفيذ.

الفرع الثاني: الغاء وقف تنفيذ العقوبة

تحدد قواعد إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أنه في حال أظهر المحكوم عليه سلوكًا يشير إلى عدم صلاحيته للتأهيل إلا بتنفيذ العقوبة عليه، يتم إلغاء وقف التنفيذ.

اولا: اسباب الغاء وقف تنفيذ العقوبة:

- إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال فترة التجربة وحُكم عليه بعقوبة تساوي أو أشد من العقوبة التي تم وقف تنفيذها، يتم إلغاء وقف التنفيذ. العبرة هنا هي بالعقوبة التي حُكم بها فعليًا على المحكوم عليه للجريمة الجديدة، وليس العقوبة المقررة لها في القانون. وبالتالي، إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجريمة الجديدة أشد من العقوبة الأولى، ولكن الحُكم الصادر كان بعقوبة أقل، فلا يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.
- إذا تبين بحكم قضائي أن المحكوم عليه قام بخرق الواجب المفروض عليه، سواء من خلال سلوك إيجابي أو سلبي يتضمن هذا الخرق، يتعين أن يتم تأييد ذلك بدليل قانوني يثبت حدوث هذا السلوك المخالف للواجب.

ثانيا: أثر الغاء وقف تنفيذ العقوبة:

عندما يُلغى وقف تنفيذ العقوبة وتُنفذ العقوبة التي كانت موضوعة تحت وقف التنفيذ، يتم وضع المحكوم عليه في الموقع القانوني نفسه الذي كان سيكون فيه لو كان قد حُكم عليه منذ البداية بهذه العقوبة دون وقف تنفيذها. ويجب التأكيد على أن تنفيذ هذه العقوبة لا يؤثر على التزامه بتنفيذ العقوبة التالية التي كانت السبب في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى.

المطلب الثاني: آثار وقف تنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح

في حالة نجاح المحكوم عليه في اجتياز فترة التجربة بنجاح وثبوت صلاحيته، يصبح وقف التنفيذ نهائيًا، مما يترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها في الفرع الأول. وفي هذا السياق، سنتناول النتائج المترتبة عن هذا السقوط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سقوط عقوبة المحكوم عليه

تم وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه بهدف تفادي عقوبة الحبس وتجنب معاشرة الأشرار، وذلك على اعتبار أن المحكمة كانت تعتقد أنه لن يعود لارتكاب مخالفات جديدة. ومع ذلك، في حال ثبوت

ارتكابه لجريمة مشمولة بالعقوبة القانونية أو صدور حكم بحقه دون علم المحكمة، يعتبر ذلك إشارة إلى عدم صلاحيته للرعاية التي تمنحها له المحكمة.

وبالتالي، تكون المحكمة ملزمة باتخاذ قرار بإلغاء وقف التنفيذ وفقًا للأسباب المنصوص عليها في القانون والإجراءات المعمول بها.

وبناءً على اجتياز المحكوم عليه فترة التجربة بنجاح، دون ارتكاب أي جريمة أو تقصير في الالتزام بالواجبات المفروضة عليه، يقع سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ بشكل نهائي. وبهذا، يزول كل تهديد للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة ضده، ويصبح الحكم بالإدانة بلا أثر دائمًا. كما يترتب على سقوط العقوبة بعد مضي خمس سنوات ألا تُعتبر الجريمة المرتكبة سابقًا في العود، ولا تُسجل في سجل السوابق العدلية، وينتهي مفعول العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية. ومع ذلك، إذا كان الحكم قد شمل عقوبات معينة بوقف التنفيذ وترك أخرى سارية المفعول، فإن العقوبات التي لم يتم وقف تنفيذها تظل سارية المفعول ولا يتم محوها بمجرد سقوط العقوبة الأخرى، وإنما يتطلب رد الاعتبار بحكم قضائي منفصل.[1]

ويجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير ايقاف التنفيذ بعد انتهاء مده التجربة المحددة في نص المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية من المستحسن ان يحسم هذه المسالة بنص عليها.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن سقوط عقوبة المحكوم عليه

عند انقضاء المدة المحددة، لا يمحو الحكم برمته، بل يمحوه في حدود ما قضى بوقف تنفيذه. إذا كان الحكم قضى بوقف تنفيذ لعقوبة الحبس فقط دون الغرامة، ثم انقضت مدة الوقف، فإنه يعتبر كما لم يكن بالنسبة للحبس فقط، ويظل الواجب تنفيذ الغرامة ساري المفعول كعقوبة تبعية ومنتج لآثارها الجنائية.

1 سليمان عبد المنعم، **نظريه المسؤولية والجزاء**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 صفحه 123.

وإذا كان وقف التنفيذ يشمل جميع أجزاء الحكم الجزائي، فإنه يعتبر كما لم يكن للعقوبة الأصلية، لكن يظل ما ترتب عنها من عقوبات تبعية وآثار جنائية سارية المفعول.

ان المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير ايقاف التنفيذ بعد انتهاء مده التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا ما يشعل المشرع الجزائري مخالفا للتشريعات الاخرى فالمشرع الفرنسي اورد ذلك في المادة 132_ 35 من قانون الاجراءات الجزائية، والمشرع المصري او رد ذلك في المادة 53 من قانون العقوبات، التي تعتبر في حاله انتهاء مده ايقاف التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه فعل مجرم اخر فان الحكم القضائي بعقوبة مع وقف التنفيذ يعتبر كأنه لم يكن ولكن ادانه تحتسب في تطبيق احكام العود.

بعد اجتياز المحكوم عليه فترة التجربة بنجاح، يُعاد له الاعتبار القانوني، مما يعني عدم إمكانية طلب إعادة النظر في قرار الإدانة خلال أو بعد فترة التجربة، أو في حالة تقديم استئناف أو ملاحقة بسبب جريمة جديدة. وينبغي التأكيد على أن قرار وقف التنفيذ لا يمنع المحكوم عليه من الحصول على العفو الخاص به.

نستخلص في الاخير اهم النتائج المترتبة عن سقوط عقوبة المحكوم عليه:

- سقوط العقوبة المحكوم بيع نهائيا واعتبارها كان لم تكن بمجرد انتهاء مده التجربة المحددة بخمس سنوات.
- خروج المحكوم عليه من حاله الخوف والفزع وعدم الاستقرار.
- لا يعد حكم بوقف التنفيذ سابقه في حاله العودة الى ارتكاب اي جريمة اخرى.
- ان كان افاده المحكوم عليه من وقف تنفيذ مره اخرى وذلك ضمن الشروط المقررة قانونيا.
- السقوط لا يمحو الحكم برمته بل في حدود التي يقضي بها وقف التنفيذ.
- عدم تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية كما تزول ايضا العقوبات التكميلية المقضي بها.

في الفقه الإسلامي:

تأجيل او وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي يعكس توازن الشريعة بين الحزم والمرونة، بين تحقيق العدالة وإظهار الرحمة، مما يساعد في تحقيق الأهداف الشرعية بطرق تحقق الاستقرار والإنصاف للمجتمع والأفراد على حد سواء.

فهذا يظهر سماحة الاسلام ويسره في مراعاة احوال الناس من الجاني والمجني عليه، فالشريعة الإسلامية تولي أهمية كبيرة للرحمة والرفق بالناس، وتأجيل العقوبة قد يكون رحمة بالمتهم إذا كانت هناك ظروف خاصة، مثل المرض أو الحمل أو الرضاعة. قد تؤجل العقوبة إذا كانت هناك مصلحة عامة تقتضي ذلك، مثل حالة الحرب. إذا أظهر المحكوم عليه علامات توبة وإصلاح حقيقية، فقد يتم تأجيل أو تخفيف العقوبة، مما يشجع على الإصلاح الذاتي والتوبة الصادقة.

فمثلا من مظاهر التأجيل العقوبة:

استتابة المرتد:

انه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه: قدم عليه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: له عمر هل عندكم من مغربه خبر؟ قال: نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال: سيدنا عمر فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال: سيدنا عمر افلا حبستموه ثلاثا، واطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب ويرجع الى الله، ثم قال: عمر اللهم إني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني"[1]

عقوبة السرقة:

هناك مذهب يرى ان القطعة يسقط عن السارق ما دام قد رد المال لصاحبه ويشترط اصحاب هذا الراي لسقوط العقوبة مضي مده يعلم بها صدق توبته، وصلاح نيته الا انها غير مقدره بمده معلومة. وهذا

1 الكاساني، ج7، ص204، وشرح الزرقاني على الموطأ ج4، ص15-16.

مذهب الامام احمد والشافعي في أحد قولهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له".

ولحديث انس رضي الله عنه: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقد اتاه رجل، فقال: يا رسول الله اني اصبت حدا من حدود الله تعالى فاعرض عنه، ثم اتاه ثانيه فاعرض عنه، ثم قالها الثالثة، فاعرض عنه، ثم اقيمت الصلاة فلما قضيت الصلاة اتى الرابعة فقال" اصبت حدا من حدود الله فاقم في حد الله فقال: صلى الله عليه وسلم الم تحسن طهورا او الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا انفا اذهب فهي كفارتك".[1] وعن شداد بن عبد الله بن ابي امامه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فجاء رجل فقال: يا رسول الله اصبت حدا فاقم علي كتاب الله فقال: فأقيمت الصلاة فقال: فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ خرج رسول الله وتبعه فقال: يا رسول الله اصبت حدا فاقم علي كتاب الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: الست خرجت من منزلك توضأت فأحسنت الوضوء وصليت معنا فقال الرجل: بلى، قال: فان الله عز وجل قد غفر لك حدك او ذنبك".

حد شرب الخمر:

يرى الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل ان التوبة تسقط حدا شرب الخمر الا ان الامام الشافعي اشترط مضي سنه على ثوبتهم يعلم منها صلاح حالتهم واستقامتهم واستدل عدالة على ذلك بدليل عقلي مفاده ان التوبة تسقط عذاب الأخرة وهو العذاب الاكبر فاذا اسقطت العذاب الاكبر فأحرى ان تسقط العذاب الاقل الذي هو حد في الدنيا.

1 رواه البخاري باب إذا اقر بالحد ولم يبين هل الامام ان يتستر عليه رقم 6437 (صحيح).

خلاصة الفصل الثاني

تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي يحدث بعد ثبوت الجناية مباشرة، دون تأخير أو تأجيل، وذلك تماشياً مع مبدأ المساواة والعدالة. إلا أنه يُسمح بتأجيل العقوبة أو وقف تنفيذها في بعض الحالات وفقاً للظروف والأسباب الشرعية المحددة. تعرف هذه الحالات وشروط التأجيل أو وقف تنفيذ العقوبة بالشكل التالي:

- **تأجيل او وقف تنفيذ العقوبة لأسباب تتعلق بالجاني:** في بعض الحالات، يُسمح بتأجيل العقوبة لأسباب تتعلق بالجاني نفسه، بهدف تجنب تكبد الجاني المزيد من الألم والضرر. يشمل ذلك الجاني الذي يعاني من مرض يمكن أن يتأثر بتنفيذ العقوبة، وكذلك النساء الحوامل أو المرضعات، وفي حالات الطقس الشديد البرد أو الحر.
- **تأجيل او وقف تنفيذ العقوبة لأسباب تتعلق بالمجني عليه أو وليه:** قد يُسمح بتأجيل العقوبة لأجل المجني عليه أو وليه، حيث يهدف ذلك إلى تحقيق مصلحتهما. يشمل ذلك الحالات التي يكون فيها المجني عليه قاصرًا أو غائبًا أو مجنونًا، ويُؤجل تنفيذ العقوبة حتى يتمكن المجني عليه أو وليه من تحقيق حقوقهما
- **تأجيل او وقف تنفيذ العقوبة لأسباب خارجة عن الجاني أو المجني عليه أو وليه:** يُمكن تأجيل العقوبة أو وقف تنفيذها لأسباب خارجة عن الجاني أو المجني عليه أو وليه، مثل الحالات التي تتطلب مراعاة لحقوق الآخرين أو لظروف خاصة تتعلق بالمكان. تُعتبر هذه الشروط والحالات مقصودة في الفقه الإسلامي عند تأجيل العقوبة أو وقف تنفيذها، وتهدف إلى تحقيق المصلحة والعدالة دون إساءة لأحد.

يمكن أن يكون إيقاف العقوبة بسبب ظرف شخصي يتعلق بمصلحة الفرد، أو من أجل مصلحة عامة. ففي حالات الطوارئ التي تؤثر على المجتمع ككل، مثل الحرب أو المجاعة، قد يتم تعليق تطبيق العقوبات على مستوى الدولة. يكون المجتمع في هذه الحالات غير مؤهل لتطبيق الأحكام الشرعية بسبب ضعف الوازع الإيماني وتوفر الظروف التي تدفع الناس لارتكاب الجرائم.

لذلك، ينبغي تحقيق الأمن الاجتماعي أولاً، ثم نطالب الناس بالامتناع عن الجرائم، وبعد ذلك نرتب العقوبات عليهم.

اما بالنسبة لقانون الجزائري

في القانون الجزائري، نظام وقف تنفيذ العقوبة يخضع لشروط محددة نصت عليها المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية. الشروط تتعلق بعدة عوامل تشمل:

- **شخصية الجاني**: يأخذ القانون في الاعتبار السجل الجنائي السابق للجاني، عمره، وسلوكه العام. يجب أن يكون الجاني ذو سجل جنائي نظيف نسبيًا، أو أن تكون الجريمة المرتكبة غير خطيرة.
- **نوع الجريمة**: يتعين أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع معين لا يستوجب التنفيذ الفوري للعقوبة، وعادة ما تكون الجنايات البسيطة والجنح هي المستهدفة بنظام وقف التنفيذ.
- **العقوبة المحكوم بها**: يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها مؤهلة لوقف التنفيذ. عادة ما يكون وقف التنفيذ مخصصًا للعقوبات القصيرة المدى أو العقوبات التي لا تتطلب سجنًا طويلًا.
- **فترة التجربة**: يتم تحديد فترة تجربة تستمر لمدة 5 سنوات، يكون خلالها المحكوم عليه تحت المراقبة. إذا ارتكب جريمة أخرى خلال هذه الفترة، يتم إلغاء وقف التنفيذ وتُنفذ العقوبة الأصلية.
- **احترام الشروط**: يجب على المحكوم عليه احترام الشروط المحددة خلال فترة التجربة. في حال عدم الالتزام بأي من الشروط أو ارتكاب جريمة جديدة، يُلغى وقف التنفيذ.
- **نتائج نجاح فترة التجربة**: إذا انقضت فترة التجربة بنجاح دون ارتكاب المحكوم عليه لأي جريمة جديدة، تُلغى العقوبة المحكوم بها وتُعتبر كأنها لم تكن، مما يسقط العقوبة نهائيًا من سجل المحكوم عليه.

في حال نجاح فترة التجربة، يُلغى وقف تنفيذ العقوبة وتعتبر العقوبة مسقطة. هذا يسمح للمحكوم عليه بالخروج من حالة الفزع والخوف، مع عدم تسجيل العقوبة في قسيمة السوابق، مما يُتيح له الاستفادة من وقف تنفيذ جديد في حال حدوث أي خروقات مستقبلية.

هذه الشروط تهدف إلى إعطاء فرصة ثانية للمحكوم عليهم وتحفيزهم على تحسين سلوكهم، مع ضمان حماية المجتمع من العودة إلى الجريمة.

الفصل الثالث

نماذج عن وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: نماذج عن وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

مجلس قضاء: غرداية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة: غرداية باسم الشعب الجزائري

قسم الجنح حكم

رقم الجدول:******** بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة غرداية

رقم الفهرس: ******** بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة ألفين وأربعة وعشرون

تاريخ الحكم: 24/05/05 النظر في قضايا الجنح

استدعاء مباشر برئاسة السيد (ة): ******* رئيسا

وبمساعدة السيد (ة):******* أمين ضبط

وبحضور السيد (ة):******** وكيل الجمهورية

النيابة ضد / صدر الحكم الجزائي الاتي بيانه بين الأطراف التالية السيد

******** وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

طبيعة الجرم / من جهة

جنحة اصدار شيك بدون رصيد و/

1) :******** ضحية حاضر

من مواليد: 20/03/**** بـ: غرداية

ابن: عطا الله و ******

الساكن: حي 48 مسكن شعبة النيشان الجديدة

غرداية 0661127743

من جهة ثانية

ضد/

1) : ***** متهم معتبر حاضر**

من مواليد: 12/06/** بـ: غرداية**

ابن: عطا الله و **** / متزوج (ة)**

الساكن: حي 48 مسكن شعبة النيشان الجديدة

غرداية 0699731252

رقم الجدول: *****

رقم الفهرس: *****

من جهة أخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غرداية لارتكابه بدائرة اختصاص محكمة غرداية ومجلسها القضائي جنحة اصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم أحيل على قسم الجنح لمحكمة الحال وفقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المسمى حويشيتي أحمد تقدم بشكوى أمام نيابة الجمهورية ضد المدعو ********* جاء فيها أن المشتكى منه سلم شيكا بريديا للشاكي مؤرخ في 2023/07/03 بمبلغ 3.000.000 دج غير أنه لما قدم للمخالصة اتضح ان حساب دون رصيد حسب شهادة عدم الدفع كما أن مصالح البريد التي قامت بتوجيه أمرين بتسوية عوارض الدفع للمشتكى منه دون جدوى.

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته اعترف بالتهمة المنسوبة إليه.
- حيث أن الضحية حضر جلسة الحكم وصرح أن المتهم سلم له شيكا بدون رصيد وتأسس طرفا مدنيا والتمس تعويضا قدره 500.000 دج.
- حيث أن ممثل النيابة التمس توقيع عقوبة سنتين حبسا نافذا وغرامة بقيمة الشيك.
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ **** التمس البراءة لموكله.
- حيث أن الكلمة الأخيرة عادت للمتهم.
- حيث أن القضية وضعت في النظر لإصدار الحكم التالي بيانه.

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الاطلاع على ملف القضية.
- بعد الاطلاع على المادة 374 من قانون العقوبات.
- بعد الاطلاع على المواد 503 و526 مكرر2 و526 مكرر3 و526 مكرر5 من القانون التجاري.
- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 337 مكرر – 367 – 599 – 600 – 602 منه.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

في الدعوى العمومية:

- حيث أن المتهم متابع بجنحة إصدار شيك بدون رصيد:

حيث أنه طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات فإن أركان هذه الجنحة تتمثل في إصدار شيك وعرضه للتداول – عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف – العلم بعدم وجود رصيد وقت الإصدار حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الوثائق المشكلة للملف أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد قائمة في حق المتهم من خلال إصداره شيكا وطرحه للتداول رغم انعدام رصيد في حسابه ومع علمه بذلك وهذا بسحبه شيكا بريديا لفائدة الضحية بمبلغ 3000.000 دج دون أن يكون له رصيد في حسابه وعلمه بذلك بتاريخ الإصدار حسب شهادة عدم الدفع المرفقة ولم يزود رصيده رغم أوامر التسوية الصادرة إليه.

وحيث أن الدليل الذي اقتنعت به المحكمة هو اعتراف المتهم بالجلسة بتحريره الشيك وكذا شهادة عدم الدفع التي تبين انعدام الرصيد وأوامر التسوية الصادرة إليه.

حيث والحال كذلك وبناءا على الأدلة المقدمة فإن أركان جنحة إصدار شيك بدون رصيد متوفرة في حق المتهم طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات يستوجب لذلك إدانته بها ومعاقبته طبقا للقانون.

حيث أنه يستخلص من الملف وجود ظروف مخففة يتعين إسعاف المتهم بها طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام فثمة محل لإفادته بموجبات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية والامر بالإيقاف الكلي لتنفيذ العقوبة الاصلية الخاصة بالحبس.

في الدعوى المدنية:

في الشكل: قبول تأسيس الطرف المدني لوروده وفق مقتضيات المواد 02 و03 و239 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع:

حيث أن المحكمة أدانت المتهم بالجرم المنسوب إليه وحيث أن الطرف المدني تضرر مباشرة من جنحة إصدار شيك بدون رصيد المدان بها المتهم باعتباره خسر مبلغ الدين الثابت في الشيك الذي لم يستطع صرفه مما يخل بمعاملته التجارية التي تقوم على الائتمان والسرعة مما يتعين قبول طلب التعويض لتأسيسه مع رده لحده المعقول الذي يتناسب وجسامة الضرر.

- حيث وبإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه تعين الأمر برد مبلغ الكفالة المدفوع للطرف المدني.
- حيث أن المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج تقع على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمادة 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهي:

في الدعوى العمومية:

- بإدانة المتهم ***** بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات وعقابا له قضت عليه بشهرين حبس موقوف النفاذ و3.000,000 دج (ثلاثة ملايين دينار جزائري) غرامة نافذة.

في الدعوى المدنية:

في الشكل: قبول تأسيس الضحية طرفا مدنيا.

في الموضوع:

إلزام المتهم المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني مبلغ 300.000 دج (ثلاثمائة ألف دينار جزائري) تعويضا عن الضرر.

الأمر برد مبلغ الكفالة للطرف المدني.

- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى.
- حكما تاما أفصح به جهازا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وبصحته أمضي الأصل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) **أمين الضبط**

مجلس قضاء:

محكمة: غرداية

فرع الأحداث

رقم الجدول:********

رقم الفهرس: ********

تاريخ الحكم: 24/04/16

النيابة ضد /

****

طبيعة الجرم /

جنحة السرقة بالكسر

غرداية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة غرداية

بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل

سنة ألفين وأربعة وعشرون

النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد (ة): ******* رئيسا

وبعضوية السيدين: ***/*** محلفين

وبمساعدة السيد (ة):******** أمين ضبط

وبحضور السيد (ة):******** وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الاتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و/

1) :******** ضحية غائب

من مواليد: 09/19/**** بـ: بني يزقن – غرداية

ابن: داود و ****** متزوج –ة

الساكن: حي الباب الغربي بني يزقن غرداية

من جهة ثانية

ضد/

1) : ***** معارض حاضر**

من مواليد: 07/01/** بـ: بني يزقن غير موقوف**

ابن: مسعود و ******

الساكن: قصر بني يزقن غرداية

بمساعدة الأستاذ (ة): كديد إسماعيل في إطار

المساعدة القضائية

المسؤول المدني: /

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1) : ***** غائب**

من مواليد: 12/02/** بـ: بولوغين – الجزائر**

ابن: أحمد و **** متزوج (ة)**

الساكن: حي الباب الغربي بنورة غرداية

رقم الجدول: *****

رقم الفهرس: *****

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المحكمة أخطرت بمعارضة المتهم الحدث ********* للحكم الغيابي الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 2023/05/02 تحت رقم الفهرس 23/82 والذي قضى في حقه بإدانته ومعاقبته بسنة حبس نافذ ومئة ألف دينار (100000 دج) غرامة نافذة. وذلك بموجب تصريح شفوي أدلى به المتهم أمام ضبط المحكمة بتاريخ 2024/03/12.
- حيث أن المتهم الحدث ********** متابع من طرف نيابة محكمة بارتكابه ومنذ زمن لم يتقادم بدائرة اختصاص محكمة غرداية ومجلسها القضائي جنحة السرقة بالكسر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 354 من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح بموجب أمر إحالة صادر عن السيد قاضي الأحداث لدى محكمة غرداية مؤرخ في 2023/03/16 طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- عن الوقائع والتحريات الأولية:

تتلخص وقائع القضية على أنه بتاريخ 2022/06/18 على الساعة الثانية عشر والنصف منتصف الليل، أثناء قيام عناصر الأمن بخدمة بمكتب الفرقة، تقدم إليهم المسمى الساكن بحي الباب الغربي ببني يزقن بلدية بنورة غرداية، من أجل رفع شكوى سرقة منزله من طرف المسمى *******، حيث تمت سرقة سلسلتان (02) من ذهب والقطع الفضية المتمثلة في سلسلة وخاتم وبعض قطع للزينة وأقراط، هاته المسروقات كانت بداخل صندوق حديدي كان موضوع في خزانة المنزل، الشاكي سطياز أحمد البالغ من العمر 47 سنة، صرح بأن وقائع السرقة تعود إلى تاريخ 2022/06/18 حوالي الساعة السادسة والنصف مساءا، قام رفقة عائلته بالتوجه نحو حي توزوز بلدية غرداية ولاية غرداية , وأمضوا حوالي ثلاث ساعات، وفي حدود الساعة التاسعة والنصف سالفة الذكر والذي يقدر (66000 دج)، وبتاريخ 2022/07/02 على الساعة الحادثة القاصر المسمى ******** البالغ من العمر 17 سنة، واقتياده الى مقر الفرقة، لكونه المسمى مطيار أحمد والمتمثلة في جناية السرقة.

2- بالنسبة للمتابعة الجزائية:

- حيث أنه بتاريخ 2022/07/04 تابعة نيابة الجمهورية لدى محكمة غرداية المتهم الحدث بن سعدون أحمد بجنحة السرقة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات وذلك بموجب عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث والتمس إصدار أمر إيداع.

3- بالنسبة للتحقيق القضائي:

- بتاريخ 2022/07/04 تم سماع الضحية أنه بتاريخ 2022/06/18 حوالي الساعة السادسة والنصف مساءا توجهت رفقة عائلتي وأبنائي نحو الموروز أمضينا حوالي 03 ساعات في أحد المتنزهات وعند عودتي إلى المنزل وبعد تفقد متعلقات الشخصية عرفت أني كنت ضحية سرقة التي استهدفت سلستين من الذهب ومصوغات فضية وأقراط للزينة وإني أقدر قيمة المسروقات بـ: 66000 دج: وإني أتأسس كطرف مدني، أطالب بالتعويض.
- بتاريخ 2022/07/04 تم استجواب متهم الحدث عند الحضور الأول بحضور مسؤوله المدني والأستاذة بلقاسم أسيا المحامي المسخر صرح بما يلي: إنني أعترف بالجرم المنسوب إلي وقمت بسرقة المدعو مطياز أحمد وأخذت المصوغات الذهبية المتمثلة في سلستين من الذهب ومصوغات فضية عبارة عن قرطين من الفضة فقط هذا ما لدي أصرح لكم به وأمرنا بتسليمه لوالدته.
- بتاريخ 2022/07/17 تم استجواب المتهم الحدث في الموضوع والذي تمسك بتصريحاته المدلى بها عند الحضور الأول.
- حيث أنه بتاريخ 2023/03/16 تم إبلاغ السيد وكيل الجمهورية بنهاية إجراءات التحقيق في الملف حيث تم التأشير بذلك على أمر الإبلاغ.

4- وبجلسة المحاكمة:

- حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة برفقة دفاعه الأستاذ كديدي إسماعيل في إطار المساعدة القضائية.
- حيث أن الضحية تغيب عن الجلسة.
- حيث إن وكيل الجمهورية التمس معاقبته بعام حبس نافذ 50000 دج غرامة نافذة.

- حيث أن دفاع المتهم رافع ملتمسا إفادته بأقصى ظروف التخفيف.
- حيث أن القضية وضعت للمداولة ليصدر فيها الحكم علنيا بعد حين بجلسة 2024/04/16.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث بالجلسة السرية علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا في حق الحدث وغيابيا في حق الضحية.

- في شكل قبول المعارضة.

في الموضوع: إدانة متهم الحدث بجنحة السرقة بالكسر طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبس موقوفة النفاذ و50000 دج خمسين ألف دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع إعفاء المتهم من المصاريف القضائية طبقا للمادة 148 من القانون 15-12.

بذا صدر هذا الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالمكان والتاريخ المذكور أعلاه وأمضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) **أمين الضبط**

الخاتمة

الخـاتمــة:

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإنجاز هذا البحث. والصلاة والسلام على سيد الخلق، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. أسأل الله أن أكون قد وُفقت في هذا العمل، الذي يتناول موضوع وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائري، ومقارنته بما جاء في الفقه الإسلامي.

بعد استعراض موضوع وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نجد أن الأصل في العقوبة هو تنفيذها، وإلا لكان الحكم بها بلا جدوى. غير أن هذا الأصل ليس مطلقًا، إذ إن العقوبة ليست مقصودة لذاتها، بل لتحقيق أغراض اجتماعية. وقد رأى المشرع أن وقف تنفيذ الحكم على المتهم المدان يحقق في بعض الأحيان هذه الأغراض بشكل أفضل من التنفيذ الفوري. ولذلك، فإن وقف تنفيذ العقوبة لا يُعد تناقضًا تشريعيًا، بل هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية.

ومن الضروري الإشارة إلى أهم النتائج التي استخلصناها من هذا البحث المتواضع، بالإضافة إلى التوصيات التي نأمل أن تجد القبول والاهتمام وتأخذ بعين الاعتبار، إن شاء الله.

النتائج:

- ✓ يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة التفريد القضائي للعقاب، التي تتيح للقضاة السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات. هذه السلطة التقديرية تعتمد بشكل كبير على قناعات القضاة، التي منحها لهم المشرع، رغم أنها تخضع لشروط معينة. ومع ذلك، قد يؤدي هذا النظام إلى الانتقاص من هيبة العدالة، إذ يمكن أن يتسبب في شعور المجتمع والمحكوم عليهم بعدم المساواة والعدل، نتيجة الاعتماد على التقدير الشخصي للقضاة في تطبيق هذا النظام.
  الا ان المشرع الجزائري تدارك الامر فقد حدد في المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية بأمر قاضي بحكم بالتسبيب حكم الايقاف المركب والبسيط.

- ✓ اعتمد المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيطة، سواء بشكل كلي أو جزئي، وذلك في العقوبات الأصلية القصيرة الأجل فقط. كما تبنى عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الحبس قصيرة المدى.
- ✓ وقف التنفيذ البسيط يعتمد على المبدأ التحذيري، حيث لا يتم وضع المحكوم عليه تحت أي قيود أو رقابة خلال فترة الوقف، إلا تحت شرط الامتناع عن الارتكاب مرة أخرى للجريمة، ويكون ذلك من خلال اتباع سلوك حسن.
- ✓ لا تُقام العقوبة على المرأة الحامل، سواء كانت حاملاً بسبب زواج شرعي أو غيره، حتى تضع مولودها. كما لا تُنفذ العقوبة على النفساء حتى تنتهي فترة النفاس وتتطهر، وذلك لتحقيق العدالة وتنفيذ العقوبة بأكمل وجه.
- ✓ ان العقوبة يوقف تنفيذها حتى يكبر الطفل، ويشفى المجنون، ويعود الغائب، لأن العقوبة حق ثابت للجماعة ولا يجوز لأي فرد تنفيذها بمفرده.
- ✓ إذا ارتكب شخص جريمة خارج الحرم ثم لجأ إليه، فإنه يُقتص منه سواء كانت الجريمة متعلقة بالنفس أو غيرها، لكيلا يصبح الحرم ملاذًا للمجرمين وتختل الأمن. وتجب العقوبة على المسلم الذي ارتكب جريمة في دار الحرب، ولكن لا تُنفذ عليه العقوبة حتى يعود إلى دار الإسلام.
- ✓ لا تُنفذ العقوبة على المريض الذي يُتوقع شفاؤه حتى يتعافى، أما المريض الذي لا يُرجى شفاؤه فتُخفف عليه العقوبة ولا تؤجل. كما يوقف تنفيذ العقوبة في الظروف الجوية القاسية ولا تُنفذ في حالات الحر أو البرد الشديدين.
- ✓ لا تُنفذ العقوبات على السكران أثناء سكره، بل تؤجل حتى يفيق ليشعر بالألم وتتحقق العقوبة بفاعلية. كما لا تُنفذ العقوبة على المجنون فور جنونه، بل تُؤجل حتى يعود إلى وعيه وتُطبق عليه العقوبة حينها.
- ✓ من اثار وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ان العقوبة قد تسقط عن الجاني.

التوصيات:

- ✓ يتعين على المشرع إنشاء جهات مختصة تتابع وتضمن حسن تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، بهدف تنفيذها بشكل سليم وفعال. هذا الأمر ضروري في ظل تزايد عدد الجرائم في المجتمع، وتسعى معظم التشريعات الحديثة إلى تقليصها والحد منها من خلال هذه البدائل.
- ✓ ينبغي أن يتم التفكير في تطبيق وقف تنفيذ العقوبة بناءً على دراسة متأنية للظروف الشخصية والموضوعية لكل محكوم عليه، بهدف تحقيق النتائج الإيجابية في الحد من الجريمة وتعزيز السلامة العامة. يجب أن يكون هذا القرار مبنيًا على تحليل دقيق لملف كل حالة ومراعاة العوامل الفردية التي قد تؤثر على تطبيق العقوبة بشكل فعال ومناسب.
- ✓ دراسة موانع إقامة العقوبة ومسقطاتها بشكل موسع من الناحية الفقهية والقضائية ودراسة مسائل تسهيل رفع الخرج على الأمة بشكل موسع من الناحية الفقهية والقضائية أيضا.

وهذا اهم ما توصلت اليه من نتائج والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين، امين.

المبحث الثاني: نماذج عن وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

مجلس قضاء: **غرداية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

محكمة: غرداية

قسم الجنح

رقم الجدول:********

رقم الفهرس: ********

تاريخ الحكم: 24/05/05

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

****

طبيعة الجرم /

جنحة اصدار شيك بدون رصيد

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة غرداية

بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة ألفين وأربعة وعشرون

النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد (ة): ******* رئيسا

وبمساعدة السيد (ة):******* أمين ضبط

وبحضور السيد (ة):******** وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الاتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و/

2) :******** ضحية حاضر

من مواليد: 03/20/**** بـ: غرداية

ابن: عطا الله و ******

الساكن: حي 48 مسكن شعبة النيشان الجديدة

غرداية 0661127743

من جهة ثانية

ضد/

2) : ***** متهم معتبر حاضر**

من مواليد: 12/06/** بـ: غرداية**

ابن: عطا الله و **** / متزوج (ة)**

رقم الجدول: ***** **الساكن: حي 48 مسكن شعبة النيشان الجديدة**

رقم الفهرس: ***** **غرداية 0699731252**

من جهة أخرى

****بيان وقائع الدعوى****

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غرداية لارتكابه بدائرة اختصاص محكمة غرداية ومجلسها القضائي جنحة اصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم أحيل على قسم الجنح لمحكمة الحال وفقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المسمى حويشيتي أحمد تقدم بشكوى أمام نيابة الجمهورية ضد المدعو ********* جاء فيها أن المشتكى منه سلم شيكا بريديا للشاكي مؤرخ في 2023/07/03 بمبلغ 3.000.000 دج غير أنه لما قدم للمخالصة اتضح ان حساب دون رصيد حسب شهادة عدم الدفع كما أن مصالح البريد التي قامت بتوجيه أمرين بتسوية عوارض الدفع للمشتكى منه دون جدوى.

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته اعترف بالتهمة المنسوبة إليه.
- حيث أن الضحية حضر جلسة الحكم وصرح أن المتهم سلم له شيكا بدون رصيد وتأسس طرفا مدنيا والتمس تعويضا قدره 500.000 دج.
- حيث أن ممثل النيابة التمس توقيع عقوبة سنتين حبسا نافذا وغرامة بقيمة الشيك.
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ **** التمس البراءة لموكله.
- حيث أن الكلمة الأخيرة عادت للمتهم.
- حيث أن القضية وضعت في النظر لإصدار الحكم التالي بيانه.

وعليه فإن المحكمة**

- بعد الاطلاع على ملف القضية.
- بعد الاطلاع على المادة 374 من قانون العقوبات.

- بعد الاطلاع على المواد 503 و526 مكرر2 و526 مكرر3 و526 مكرر5 من القانون التجاري.
- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 337 مكرر – 367 – 599 – 600 – 602 منه.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

في الدعوى العمومية:

- حيث أن المتهم متابع بجنحة إصدار شيك بدون رصيد:

حيث أنه طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات فإن أركان هذه الجنحة تتمثل في إصدار شيك وعرضه للتداول – عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف – العلم بعدم وجود رصيد وقت الإصدار حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الوثائق المشكلة للملف أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد قائمة في حق المتهم من خلال إصداره شيكا وطرحه للتداول رغم انعدام رصيد في حسابه ومع علمه بذلك وهذا بسحبه شيكا بريديا لفائدة الضحية بمبلغ 3000.000 دج دون أن يكون له رصيد في حسابه وعلمه بذلك بتاريخ الإصدار حسب شهادة عدم الدفع المرفقة ولم يزود رصيده رغم أوامر التسوية الصادرة إليه.

وحيث أن الدليل الذي اقتنعت به المحكمة هو اعتراف المتهم بالجلسة بتحريره الشيك وكذا شهادة عدم الدفع التي تبين انعدام الرصيد وأوامر التسوية الصادرة إليه.

حيث والحال كذلك وبناءا على الأدلة المقدمة فإن أركان جنحة إصدار شيك بدون رصيد متوفرة في حق المتهم طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات يستوجب لذلك إدانته بها ومعاقبته طبقا للقانون.

حيث أنه يستخلص من الملف وجود ظروف مخففة يتعين إسعاف المتهم بها طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام فثمة محل لإفادته بموجبات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية والامر بالإيقاف الكلي لتنفيذ العقوبة الاصلية الخاصة بالحبس.

في الدعوى المدنية:

في الشكل: قبول تأسيس الطرف المدني لوروده وفق مقتضيات المواد 02 و03 و239 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع:

حيث أن المحكمة أدانت المتهم بالجرم المنسوب إليه وحيث أن الطرف المدني تضرر مباشرة من جنحة إصدار شيك بدون رصيد المدان بها المتهم باعتباره خسر مبلغ الدين الثابت في الشيك الذي لم يستطع صرفه مما يخل بمعاملته التجارية التي تقوم على الائتمان والسرعة مما يتعين قبول طلب التعويض لتأسيسه مع رده لحده المعقول الذي يتناسب وجسامة الضرر.

- حيث وبإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه تعين الأمر برد مبلغ الكفالة المدفوع للطرف المدني.
- حيث أن المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج تقع على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمادة 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهي:

في الدعوى العمومية:

- بإدانة المتهم ***** بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات وعقابا له قضت عليه بشهرين حبس موقوف النفاذ و3.000,000 دج (ثلاثة ملايين دينار جزائري) غرامة نافذة.

في الدعوى المدنية:

في الشكل: قبول تأسيس الضحية طرفا مدنيا.

في الموضوع:

إلزام المتهم المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني مبلغ 300.000 دج (ثلاثمائة ألف دينار جزائري) تعويضا عن الضرر.

الأمر برد مبلغ الكفالة للطرف المدني.

- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى.
- حكما تاما أفصح به جهازا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وبصحته أمضي الأصل من الرئيس وأمين الضبط.

قائمة المصادر والمراجع

أ: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم:

ب: قائمة المراجع:

1- الكتب :

1) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونيه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
2) احسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الاولى، دار الهوم، الجزائر.2006.
3) ساره معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، مكتبه الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
4) مقدم مبروك، العقوبة موقوفه التنفيذ، الطبعة الاولى، دار هومة 2007.
5) رجب علي حسن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنه، دار المنهاج، عمان، 2011.
6) جيلالي بغداد الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني، الطبعة الاولى، الجزائر2000.
7) خميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر دار هومة لنشر، الجزائر، 2012.
8) محمد بن مكرم، ابن منظور(ت1311/711م) لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء 11.
9) عبد القادر عوده تشريع الجنائي، الطبعة 14، بيروت، 1998.
10) علاء الدين بن مسعود السكاني(ت1191/587م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، مطبعه الامام، القاهرة، الجزء التاسع.
11) علي بن محمد الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، مطبعه البابلي، 1961.
12) محمد بن ابي ابن قيم الجوزية، (ت1350/751م)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد الحميد، طبعا الاولى، 1987.

13) مدونه الكبرى، امام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي، (المتوفى السنة 179 هجري)، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي، (المتوفي سنه 240 هجري)، عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العسقي (المتوفي سنه 191 هجري)، تحقيق وتخريج عامر الجزار، عبد الرحمن المنشاوي، الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، سنه الطبع 2005.

14) الموطا للأمام مالك بن انس (المتوفى سنه 1179 هجري)، برواية يحيى بن يحي ابن كثير الليث الاندلسي القرطبي (المتوفى 243 هجري،) مع الإشارة الى رواية محمد الحسن الشيباني (المتوفى 179 هجري) واهم الفروق بين أشهر الروايات الموطأ الاخرى، ضبط وتوثيق وتخريج صديق جميل عطار، دار الفكر، بيروت، .2007.

15) صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن ابي اسماعيل البخاري، (المتوفي سنه 256 هجري)، مركز البحوث تقنيه المعلومات دار التأصيل، الطبعة الاولى، سنه 2012.

16) صحيح مسلم، ابو حسين مسلم بن حجاج القرشي، (261/206هجري) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعه البابي، القاهرة، سنه 1955.

17) ابو محمد بن عبد الله بن محمد بن احمد بن قدامه (توفي620/541هجري)، المغني، تحقيق محمد عبد الوهاب فايد، الطبعة الاولى، دار القاهرة، القاهرة، سنة 1968.

18) ابو عبد الله بن محمد بن ادريس الشافعي كتاب الام، (متوفي 204/150هجري)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، سنة 2009.

2- الأطروحات والمذكرات:

1. رسائل الماجستير :

1) طارق رفيق، وقف تنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، مذكره ماجستير، كليه الحقوق، جامعه الجزائر، يوسف بن خده 2016_ 2017.

2) معيزه رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكره الماجستير، كليه الحقوق، بن عكنون جامعه الجزائر بن يوسف بن خده، 2006 2007.

3) عبد الحاكم حمادي، أثر التوبة في العقوبة من المنظور الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعه الأفريقية العقيدة احمد دراية، ادرار،2008_ 2009.

4) نضال مصطفى حسن الاسمر، صلاحيات الامام في اسقاط وتخفيف العقوبات، شهادة الماجستير، في فقه وتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005.

5) معتصم يوسف عمر كميل، اليات تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي، شهادة الماجستير، في الفقه وتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2019.

2. مذكرات الماستر:

1) طاهر عبد الحكيم، وقف تنفيذ العقوبة، شهادة ماستر، تخصص جريمة وامن عمومي، جامعه الشيخ العربي التبسي، تبسة، سنه.2021.2022.

2) حليمة قلي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعه محمد خضير، بسكره، 2018 2017.

3) شهيده ريحانه، وقف تنفيذ العقوبة، شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعه عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنه 20222023.

4) نوال غراب، وقت تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعه محمد خضير، بسكره، 2015 2016.

5) عبد الغني بوالديار، نظام وقف تنفيذ العقوبة، شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعه العربي تبسي، تبسه 2020 2021.

3- المقالات العلمية:

1) عبد العظيم احمد عدوان كليه العلوم الإسلامية، جامعه ديالي، مجله العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2014.

2) وزاني امنه، روحانه زليخة، ايقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى، مجله العلوم القانونية والاجتماعية، جامعه زيان عاشوري بالجلفة، الجزائر.
3) العدالة والقانون مجله (دراستها وابحاثها المحكمة)، العدد الخامس والثلاثون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة "مساواه"، 2019.
4) ابو يوسف ناريمان، جمال قتال، وقف تنفيذ كأسلوب من اساليب التفريد العقاب، مجله الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد، 13 العدد 1، سنه 2024، جامعه تمنراست الجزائر.
5) بن سليمان محمد الامين، ضوابط اعمال الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري والمقارن، وقف تنفيذ العقوبة نموذجا، مجله الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد، 14 العدد 1 2023.
6) موسى الرؤوف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجله الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الاول، ،2022 كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه بسكره الجزائر.
7) فواز بن عبد الكريم بن محمد عبد الوهاب ال قاسم، حالات واقف تنفيذ العقوبة التعزيرية او تأجيلها في الفقه الاسلامي، طالب في مرحله الدكتوراه كليه الأنظمة والدراسات القضائية، قسم الدراسات القضائية جامعه اسلاميه بالمدينة المنورة، مجله القلم العلمية الدورية، العدد الرابع عشر، سنه 2019.
8) سهيل الاحمد، حكمت عمارنة، تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الفقه الاسلامي والقانون الاجراءات الجزائية الفلسطني رقم 3، مجله القانون الدستوري والعلوم الإدارية العدد الحادي عشر سنه 2001.
9) مسعود فشيت، طالب دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 1، اسباب سقوط العقوبة السالبة للحرية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد9، الجزء الأول.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: 1
الفصل الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 6
تمهيد:..... 7
المبحث الاول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة ونشأته 7
المطلب الأول: تعريف والنشأة 7
الفرع الأول: التعريف وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي..... 7
الفرع الثاني: تعريف وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري 9
الفرع الثالث: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة.....10
المطلب الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة 12
الفرع الأول: وقف تنفيذ بسيط 12
الفرع الثاني: وقف تنفيذ جزئي 13
المطلب الثالث: الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة 14
الفرع الأول: الافراج المشروط 14
الفرع الثاني: نظام العفو الشامل.....16
الفرع الثالث: نظام العفو الخاص 17
الفرع الرابع: نظام التقادم.....17
خلاصة المبحث الاول 18

المبحث الثاني: طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة 19
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة 19
الفرع الأول: التفريد العقابي 19
الفرع الثاني: مكانة وقف تنفيذ من انظمة التفريد العقابي 21
المطلب الثاني: الطبيعة العقابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة 22
خلاصة الفصل الاول 24
الفصل الثاني: تطبيقات نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.....26
تمهيد:.....27
المبحث الاول: الحالات التي تؤجل فيها العقوبة او يوقف تنفيذها في الفقه الاسلامي 27
المطلب الاول: تأجيل العقوبة او وقف تنفيذيها لأسباب شخصيه وانسانيه: 28
الفرع الأول: المرأة الحامل 28
الفرع الثاني: وجود مانع لوقف او تأجيل كوجود مجنون او غائب او صغير: 31
المطلب الثاني: تأجيل العقوبة وقف تنفيذها لأسباب مكانية: 34
الفرع الأول: تأجيل او وقف تنفيذ العقوبة في الحرم المكي 34
الفرع الثاني: تأجيل اوقف تنفيذ العقوبة في دار الحرب 36
المطلب الثالث: تأجيل العقوبة او وقف تنفيذها طبقا لمصلحه 38
الفرع الأول: تأجيل العقوبة وقت تنفيذها لدفع ضرر وفيه نوعان 38
المطلب الرابع تأجيل العقوبة او وقفه تنفيذها لحدوث عارض 44
الفرع الأول: التأجيل او وقف تنفيذ بسبب السكر 44

الفرع الثاني: بسبب الجنون.....44
المبحث الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري.....45
المطلب الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها في نظام وقف تنفيذ العقوبة 46
الفرع الأول: تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة 46
الفرع الثاني: انذار المحكوم عليه.....47
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توفرها لوقف تنفيذ العقوبة.....48
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة.....48
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمجرم 48
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة 49
المبحث الثالث: اثار وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.....50
المطلب الأول: آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجريبية 50
الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة في الفترة التجريبية 51
الفرع الثاني: الغاء وقف تنفيذ العقوبة 51
المطلب الثاني: آثار وقف تنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح.....52
الفرع الأول: سقوط عقوبة المحكوم عليه 52
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن سقوط عقوبة المحكوم عليه 53
خلاصة الفصل الثاني 57
الفصل الثالث: نماذج عن وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 58

المبحث الاول: مواقف اجلت العقوبة او تم وقفها في الفقه الاسلامي **Erreur ! Signet non défini**.

المبحث الثاني: نماذج عن وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري 59

الخـاتمـة: 74

قائمة المصادر والمراجع 77

أ: قائمة المصادر: 78

ب: قائمة المراجع: 78

فهرس المحتويات 83

خلاصة البحث: 88

خلاصة البحث

خلاصة البحث:

يتناول موضوع وقف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري إمكانية تعليق تنفيذ العقوبات وشروط ذلك، وأثره على الجاني والمجتمع. في الفقه الإسلامي، تنقسم العقوبات إلى حدود وقصاص وتعزيرات.

يمكن وقف تنفيذ الحدود في حال وجود شبهة، والقصاص يمكن تعليقه بعفو أولياء الدم، بينما التعزيرات تخضع لتقدير القاضي. يهدف الفقه الإسلامي إلى تحقيق العدالة والإصلاح معاً.

أما في القانون الجزائري، ينص القانون على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة، خاصةً إذا كانت العقوبة سالبة للحرية ولم تتجاوز سنتين. يشترط القانون حسن سلوك الجاني وعدم استفادته من وقف التنفيذ سابقاً. يتم وقف التنفيذ بقرار من المحكمة، ويهدف إلى إعادة دمج الجاني في المجتمع وتخفيف العبء عن المؤسسات العقابية. هذا النظام يعكس توازناً بين تحقيق العدالة ومنح فرصة للإصلاح.

Synopsis:

The topic of suspending the execution of sentences in Islamic jurisprudence and Algerian law deals with the possibility of delaying the implementation of penalties, the conditions for doing so, and its impact on the offender and society. In Islamic jurisprudence, punishments are divided into hudud, qisas, and ta'zir. The execution of hudud can be suspended in case of doubt, qisas can be suspended through the pardon of the victim's family, and ta'zir punishments are subject to the judge's discretion. Islamic jurisprudence aims to achieve both justice and reform. In Algerian law, the law allows for the suspension of sentence execution, especially if the sentence involves deprivation of liberty and does not exceed two years. The law requires the offender to have good behavior and not to have previously benefited from a suspension of execution. The suspension is decided by the court and aims to reintegrate the offender into society and reduce the burden on penal institutions. This system reflects a balance between achieving justice and providing an opportunity for reform.

legislation to hold traitors accountable we considered that the best mechanism is to activate the system of good governance, which includes several Stages, including the transition to the electronic management method.